جـــــامعة أحمد دراية أدرار
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم التجارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

التخصص : مـــــــــــالية المؤسسة

تحت عنوان

دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أدرار

للفترة مابين : 2014 الى 2018

إعداد الطالبين :

وانـــزه محمـــــــد

القطبي سالـــــــم

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مسعودي محمد	دكتور	رئيسا
مصطفاوي سفيان	دكتور	مشرفا
حدادي عبد الغاني	أستاذ محاضر – ب	مناقشا

نوقشت يوم 30/ 06/ 2019

الموسم الجامعي:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

اهدي ثمرة هذا العمل الى:

سندي في هذي الدنيا بعد الله عائلتي

امي و ابي و اخوني

الى اصدقائي الذين جمعتني بهم الاقدار

الى كل طلبة التخصص مالية المؤسسة

إلى الأساتذة الكرام

إلى الأستاذ المشرف مصطفاوي سفيان

محمد * سالم

شكـــــر وتقديـــــر

جاء في الأثر أنه " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " وإيماناً واعترافاً منا بعظيم الجميل وبفضل الناس وبحسن صنائعهم علينا، فإننا نتوجه بأحر معاني التقدير والعرفان والجميل إلى الدكتور: مصطفاوي سفيان ، على قبول الإشراف على هذه المذكرة والى اللجنة المشرفة على مناقشة المذكرة، كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة .

فهرس المحتويات

العناويـــــــــن	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	III
قائمة الاشكال	IV
قائمة الملاحق	V
قائمة المختصرات	VI
المقدمــة	أ
الفصل الأول : الأدبيات النظرية لنظام الضريبي ودوره في تمويل الخزينة العمومية	
تمهيد	06
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للنظام الضريبي و الخزينة العمومية	07
المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي	07
الفرع الاول: مفهوم واسس النظام الضريبي :	07
الفرع الثاني :أسس واهداف النظام الضريبي :	09
المطلب الثاني : مفاهيم أساسية حول الخزينة العمومية	15
الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية	15
الفرع الثاني : وظائف وعمليات الخزينة العمومية	15
الفرع الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية	19
المبحث الثاني: الدراسات التطبيقية للنظام الضريبي والخزينة العمومية	22
المطلب الأول: الدراسات السابقة	22

المطلب الثاني: اهم ماتميزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	23
المطلب الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة	24
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أدرار	
تمهيد	26
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية أدرار.	27
المطلب الأول: مديرية الضرائب لولاية أدرار.	27
الفرع الأول : نشأة مديرية الضرائب لولاية أدرار.	27
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.	28
المطلب الثاني: تمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل .	31
الفرع الأول: علاقة القباضة بالخزينة.	31
الفرع الثاني : مهام القباضة وعلاقتها بالخزينة.	34
المبحث الثاني: اليات التحصيل ودور الجباية العامة في تمويل الخزينة العمومية	42
المطلب الاول : تمويل خزينة ادرار في ظل نظام التحصيل الحالي لقباضة مركز الضرائب	42
المطلب الثاني : دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العادية	43
خلاصة الفصل الثاني	46
الخاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	49
قائمة الملاحق	51
الملخص	63

قائمة
الإشكال والجداول

قائمة الجداول

الرقم	العناويـــــــــن	الصفحة
	الفصل الأول	
01	جدول حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (BIC)	11
02	**جدول حساب الضريبة على الرواتب والأجور(ISI)**	11
03	**جدول حساب الضريبة على مجموع الدخل (IRG)**	13
04	السلم التصاعدي على الدخل الإجمالي بدءا من 1999	15
	الفصل الثاني	
05	**الضرائب المحصلة من قباضة الضرائب من2014 الى 2018**	42
06	مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة (2014-2018	43
07	مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة	44

قائمة الاشكال

الرقم	العناويـــــــــن	الصفحة
	الفصل الثاني	
01	**الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب**	28
02	الهيكل التنظيمي الخاص بقباضة مركز الضرائب.	34
03	سندات التحصيل الخاصة بقباضة مركز الضرائب لولاية أدرار.	35
04	خطوات عمل مصلحة المحاسبة.	37
05	مهام أعضاء مصلحة المتابعة.	39
06	إجراءات التحصيل بالجبر أو بالقوة	40
07	طرق عملية المتابعة.	41
08	مساهمة الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة	44

قائمة
المختصرات والملاحق

قائمة المختصرات

الدلالة	الرمز
الرسم على القيمة المضافة	TVA
الضريبة على النشاط المهني	TAP
الضريبة على الدخل الاجمالي	IRG
الضريبة على ارباح الشركات	IBS
مستحقات الدفع	G50
التصريح بالوجود	Gn8
التحصيل النقدي	H1
التحصيل بشيك بنكي	H2
التحصيل بالقيم	H7
القيد المزدوج	H8
حسابات جارية	H4.H5
القيد المزدوج	H8
الضريبة الارباح التجارية والصناعية	BIC
الضريبة على الرواتب والاجور	ISI

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق
01	التصريح بالوجود Gn°8
02	تصريح G50
03	Q part communal
04	رصيد الحساب مفتوح (H11)
05	TR5
06	R 6

المقدمة العامة

المقدمـــة

تعتبر الجزائر دولة من الدول السائرة في طريق النمو مرت عبر الأزمنة بجملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .. وضعتها في أزمة حتمت عليها التعجيل في التنمية وبكل الطرق واستعمال كافة الأساليب المتاحة لها من اجل توسيع وتنويع الموارد المالية .

وتعتبر الضرائب موردا ماليا كبير في تحريك عجلة التنمية حيث مثلت خلال مراحل طويلة محور الدراسات العلمية والمالية باعتبارها أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة وهذا بجانب أهمية و دور الضريبة في تحقيق السياسة المالية من جهة وما تحدثه من إشكاليات من جهة أخرى.

من جهة أخرى الجباية بصفة عامة تعتبر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة وتمويل المشاريع العامة في إطار التخطيط المركزي وهذا ما يجعل تطوير التحصيل الجبائي مرهون بمدى نجاح الإصلاحات الجبائية خاصة إذا علمنا أن النظام الجبائي مرتبط بدرجة كبيرة بالإيرادات المتأتية من الضرائب المفروضة على المؤسسات العمومية، والجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو وعلى اثر الصدمات المتأتية من تراجع أسعار البترول ومع فشل جهود الدولة أمام هذه المعضلة لم يكن أمامها إلا القيام بتعديلات في المنظومة الجبائية الذي كان الهدف منه إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية واستبدال النظام الضريبي القديم وذلك لوجود قوانين كثيرة وصعبة التطبيق فهو نظام غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة بنظام جبائي سهل بسيط يراعي مقدرة المكلف، وفي ظل هذا الطرح ولمزيد من الإثراء والبحث في واقع وأفاق النظام الجبائي الجزائري عقب الإصلاحات ومن خلال كل هذا دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

مامدى مساهمة النظام الضريبي في تمويل على الخزينة العمومية وكيف تتم عملية التحصيل الضريبي ؟ .

ولقد إنجر من الإشكالية الرئيسية تصور أسئلة و إشكاليات فرعية تتمثل في :

- ❖ كيف يتم قياس فعالية النظام الضريبي ؟.
- ❖ كيف يتم تمويل الخزينة في ظل نظام التحصيل الحالي ؟.
- ❖ مامدى مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الخزينة ؟.

2- الفرضيات:

تم صياغة فرضيات البحث بناءا على الإشكالية المطروحة . وتتمثل الفرضيات فيما يلي :

- ❖ يلعب النظام الضريبي دورا بارزا في تدعيم ومساهمة الخزينة العمومية لأنه توجد علاقة معنوية بينهما ؛
- ❖ تسعى الدولة جاهدة للوصول الى نظام ضريبي فعال يستطيع تغطية نفقات الخزينة المتزايدة باستمرار ؛

- ❖ تعتمد الادارة على عدة طرق من أجل التحصيل الضريبي الذي من خلاله يتمكن المكلف من دفع مستحقاته وإبراء ذمته، وتتمكن الادارة من تحصيل حقها الضريبي وبالتالي تمويل الخزينة؛

3- أهمية البحث :

تتضمن أهمية البحث في ما يلي :

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة التغيرات الحاصلة في النظام الضريبي الجزائري نظرا لما يلعبه في أهداف الدولة في شتى المجالات ودراسة عملية التحصيل الجبائي وما مدى تأثير الإصلاحات الجبائية عليها ومن خلال هذا البحث يتبين هل الجزائر تتبع منهج صحيح يقودها إلى تحسين وتطوير التحصيل الجبائي و إزاحة العراقيل وما هي المشاكل التي تواجهها هذه العملية.

4 - مبررات اختيار البحث :

تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع و البحث في ما يلي :

- ❖ الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع ؛
- ❖ محاولة تزويد القراء ببعض المعارف والمبادئ العلمية في الموضوع؛
- ❖ المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين ؛
- ❖ إثراء المكتبة .مرجع يخص الضرائب ؛
- ❖ إبراز دور و أهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة ؛
- ❖ إبراز مدى تأثير النظام الضريبي على الخزينة العمومية ؛

5- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي :

إن هدف البحث هو إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا كما يهدف إلى بيان التغيرات الحاصلة في النظام الضريبي الجزائري .

ويهدف كذلك إلى إظهار الأسباب الحقيقية التي دفعت الجزائر إلى إحداث الإصلاح واثر هذا الأخير في تطوير التحصيل الجبائي .

1. محاولة إظهار أن الرفع من جودة الخدمة العمومية من الادارة الجبائية مدخل أساسي لتوسيع الوعاء الجبائي وتحسين التحصيل ضمانا لتمويل التنمية المستدامة .

2. محاولة إظهار أن فعالية النظام الجبائي الجزائري ترتبط بتفعيل قيم الصدق و الشفافية والعدالة والمواطنة الفاعلة.

6- حدود الدراسة :

اقتصرت دراستنا في الفترة الزمنية من 2014 الى 2018 على دراسة فعالية النظام الضريبي في الجزائر و التطرق إلى الخزينة العمومية بصفتها من اهم الهيئات التي ترتبط بالنظام الضريبي وقد قمنا بعملية دراسة ميدانية في مديرية الضرائب بادرار .

7- منهج البحث :

إن الموضوع الذي اخترناه دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية قادنا إلى إتباع المنهج الوصفي حيث انتقلنا فيه من الكل إلى الجزء و الأسلوب الذي استعملناه هو الوصف و التحليل.

تضمن أسلوب الوصف مفهوم النظام الضريبى وأهم الاهداف والأسس له و مفهوم الخزينة ومهامها .

أما أسلوب التحليل فكان بدراسة فعالية النظام الضريبي على تمويل الخزينة العمومية .

8-الصعوبات :

-الشح في تقديم المعلومات من طرف المؤسسة

-عدم وجود المعلومات الكافية الخاصة بالموضوع في الجانب التطبيقي

9- تقسيمات البحث :

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تجميع المادة العلمية الضرورية وتقسيمها إلى فصلين أساسيين يكملان بعضهما البعض ندرجهما كما يلي:

الفصل الأول: الأدبيات النظرية لنظام الضريبي ودوره في تمويل الخزينة العمومية

الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أدرار

الفصل الاول :
الأدبيات النظرية للنظام الضريبي ودوره في تمويل الخزينة العمومية

تمهيد

كانت الضريبة وما تزال المورد الأساسي للحصول على المال العام في بعض الدول، كيف لا وهي نتاج ممارسة الدولة لسلطتها وسيادتها، فالدولة تحصل على المال عن طريق تنظيمها في كيفية تحديدها وفرضها ومعدلها وطريقة تحصيلها، أي أنها تقوم بتصميم تشريعي يشمل ويبين ويوضح الجوانب المرتبطة بالضريبة، انه النظام الضريبي اذن، والمشكل هنا ليس وجود النظام الضريبي، بل في وجود نظام ضريبي ملائم يحقق مجموع الأهداف الموضوعة، لذالك نجد ان الدول تختار النظام الضريبي وتسترسل في تعديله من أجل مسايرة التغيرات اذ ان كل ذالك مرده الوصول الى فعالية النظام الضريبي.

كما تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة، فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية، وذالك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية ....الخ فمن بين المداخيل التي تدعم الخزينة العمومية للدولة هي الضرائب بمختلف أنواعها

وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا الفصل لأهم المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي والخزينة العمومية والدراسات السابقة لهما وذالك من خلال مبحثين هما كالأتي:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للنظام الضريبي والخزينة العمومية

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للنظام الضريبي و الخزينة العمومية

يسعى النظام الضريبي الى تحقيق أهداف تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية فهدفه الأسمى يبرز في تمويل الخزينة العمومية ويعتبر كوسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه الاقتصاد نحو اتجاه معين، حيث سنتعرف على مفهوم النظام الضريبي والخزينة العمومية مع توضيح أهم أهدافهما.

المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي

الفرع الاول: مفهوم واسس النظام الضريبي :

أولاً مفهوم النظام الضريبي

1. هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى اسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية
2. مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف المجتمع.[1]
3. كما يعتبر النظام الضريبي دالة لمتغيرين أساسين هما:

نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد من حيث كونه رأسماليا أم اشتراكيا و ميكانيكية تشغيلية من حيث كونهما قائمة على آليات السوق أم التخطيط الشامل ؛

درجة التنمية الاقتصادية معبرا عنها بمعدل وطبيعة النمو الاقتصادي.

من خلال التعريفات السابقة نجد أن النظام الضريبي يجب أن يكون انعكاسا للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع ، بالإضافة إلى أن النظم الضريبية الحديثة لا تعتمد على نوع من أنواع الضرائب ، بل تختار مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب وتحاول أن تعدله ليكون أكثر ملائمة في تحقيق أهداف المجتمع. فعلى الدولة أن تحاول خلق نوع من الانسجام بين سياستها الضريبية ومختلف أنواع سياساتها الاقتصادية فالضريبة تعتبر متغير اقتصادي تستعملها الدولة كأداة للضبط الاقتصادي و تحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

---

[1] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة هومة، الجزائر، 2003 ص 18

ثانياً : أسس واهداف النظام الضريبي :

I. أسس النظام الضريبي

تعتمد بينة النظام الضريبي على ثلاثة أسس وهي : السياسة الضريبية ، التشريع الضريبي، الإدارة الضريبية

- ✓ **السياسة الضريبية :** تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية، ويعتبر النظام الضريبي صياغة فنية للسياسة الضريبية للمجتمع فهو يصمم من أجل تحقيق أهدافها حيث نجد أن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف نفس سياسة ضريبة معينة في مجتمع معين ، قد لا يصلح لتحقيق أهداف السياسة الضريبية في مجتمع آخر.
- ✓ **التشريع الضريبي :** هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف مع الظروف الاقتصادية للدولة .
- ✓ **الإدارة الضريبية:** تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال فرض الضرائب وجبايتها.[1]

II. أهداف النظام الضريبي

ويبقى دائما الغرض الرئيسي لنظام الضريبي هو تغطية الأعباء العامة إي توفير الموارد المالية بصورة تضمن له الوفاء بالالتزامات اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع.

الأهداف السياسية : وتتمثل في ما يلي

يؤدي فرض الضرائب إلى نشر الشعور بالانتماء الوطني ، مما سيدفع المكلف إلى الاستفسار عن كيفية إنفاق هذه الأموال وبذلك نشر روح المسؤولية ؛

استخدام الضرائب لتحقيق الأهداف السياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها عن طريق تخفيض الضرائب الجمركية .

الهدف الاجتماعي :

ويهدف النظام الضريبي من الناحية الاجتماعية إلى :

---

[1] واكواك عبد السلام : **مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان فعالية النظام الضريبي في الجزائر**، دفعة 2012 / 2011 ، جامعة ورقلة، ص:4-5.

- ✓ العمل على التقليل من الفوارق الاجتماعية وتوزيع الدخل بما يتفق مع العدالة الاجتماعية ؛
- ✓ استعمال الدولة للضرائب كوسيلة لرفع أسعار المنتجات التي ترها مضرة بالصحة ؛
- ✓ تمويل بعض الخدمات العامة لإفراد المجتمع كالأمن وغيره بالأموال الجمعة من فرض الضرائب.[1]

الأهداف الإقتصادية :

ويمكن سردها في النقاط التالية :

- ✓ تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفض الضرائب أثناء فترة الانكماش، لزيادة الاستهلاك والرفع من معدلاتها في فترة التضخم ؛
- ✓ استخدام الضريبة وسيلة لتشجيع وتوجيه لنشاط الاقتصادي ؛
- ✓ العمل على حماية الصناعة الوطنية ، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ، وذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية مرتفعة.[2]

الفرع الثاني : هيكل النظام الضريبي الجزائري

من المتعارف عليه أن النظام الجبائي ينقسم إلى قسمين : الجباية البترولية والجباية العادية ولكن عرف النظام هيكلين هما :

أولا : هيكل النظام الجبائي قبل سنة 1990

هذا النظام الجبائي يتشكل من ثلاثة أنواع من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تشكل ضرائب على الدخل و كذلك الضرائب الغير مباشرة التي تشكل ضرائب على الإنفاق إضافة إلى ضرائب على رأس المال كما أن المخطط الخماسي قد سطر الجباية الوظيفية وأهداف أكثر واقعية تمثلت في :

- ❖ برمجة جباية الضرائب العادية الغير منشورة بشكل يتماشى مع القدرة الشرائية للمجتمع ؛
- ❖ إدراج خاصية تشجيع الإدخار الخاص؛
- ❖ أهمية وضع إصلاحات على مستوى جباية الجماعات المحلية ؛

ويضمن هذا الهيكل 3 أنواع وهي:[3]

---

[1] شعباني لطفي، **جباية المؤسسة**، بدون طبعة، ص: 14.

[2] واكواك عبد السلام: نفس المرجع السابق ، ص: 13

[3] دحدوح رياض حداد عزيز، **اليات تحصيل الضريبة في ضل الإصلاحات الجبائية الجديدة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسة الجامعية التطبيقية ، 2004-2005، ص 23

النوع الأول : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

إن الضرائب المباشرة أو ما يعرف بالضرائب على الدخل تندرج ضمن الضرائب النوعية المتعددة فيتعين طبقا لذلك تقسيم النشاط الاقتصادي إلى 3 أنشطة نوعية وإخضاع دخل كل نشاط لضريبة حسب القواعد والأسعار الخاصة به مثل :

هناك ضريبة تفرض على دخل العمل أو الأجور و الضريبة تفرض على دخل الملكية العقارية في أي بيع ومن ثم فإن الضرائب على الدخل تفرض في الجزائر على :

- المداخيل التجارية والصناعية ؛
- المداخيل الغير تجارية ؛
- المداخيل المتولدة من نشاط الرواتب والأجور ؛
- المداخيل الفلاحية ؛
- إيرادات الديوان الودائع والكفالات ؛
- مجموع الدخل (ضريبة تكميلية)؛
- قرائض (تكميلية)؛
- فرائض القيمة ؛
- المداخيل العقارية[1] .

[1] دحدوح رياض حداد عزيز، المرجع السابق، ص 25

. **جدول رقم (1-1)** جدول حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (BIC)[1]

جدول الدخل التجاري والصناعي (دج)	المعدل %
18.000	5
18.010 الى 30.000	10
30.001 الى 60.000	20
60.001 الى 100.000	25
100.001 الى 150.000	40
150.000 فما فوق	50

المادة 11 من قانون المالية سنة 1985

. **جدول رقم (1-2) جدول حساب الضريبة على الرواتب والأجور(ISI)**[2]

قاعدة الضريبة	أعزب مطلق بدون أطفال	متزوج دون أطفال	متزوج له أطفال أعزب تحت العائلة طفلين أو أكثر
3500	**54900**	**47630**	**40330**
4500	**71600**	**62000**	**52510**
5500	**88040**	**76700**	**65030**
6500	**100500**	**91700**	**77900**
8500	**14400**	**123550**	**105280**
9500	**164270**	**140620**	**1201500**
10500	**185510**	**15848**	**135820**

قانون المالية لسنة 1985 إبتداء من جانفي 1985

[1] المادة 11 من قانون المالية سنة ، 1985 ،

[2] قانون المالية لسنة 1985 إبتداء من جانفي 1985

جدول رقم (1-3) جدول حساب الضريبة على مجموع الدخل (IRG)

جدول الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة (%)
الدخل لا يتجاوز 21600	0
من 21606 الى 30000	5
من 30001 الى 60000	10
من 60001 الى 90000	15
من 90001 الى 120000	20
من 120001 الى 160000	25
من 160001 الى 200000	30
من200001 الى 260000	35
من 260001 الى 330000	40
من 330001 الى 400000	45
من 400001 الى 500000	50
فوق 500000	55

. المادة 13 من قانون المالية 1985

النوع الثاني : الضرائب الغير مباشرة

هي ضريبة تفرض على الدخل والأموال بشكل غير مباشر نذكر منها :[1]

الرسم على رقم الأعمال : وهي الضرائب على الاستهلاك المواد أو خدمات دخل المحل وهو يتكون من رسمين:

الرسم الإجمالي على الإنتاج : ويتم ذلك من خلال عمليتي البيع و الإنتاج ومن مميزاته أن معدله يتباين من 7 إلى 80

الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات : حيث يشكل كل المؤدون الخدمات بصفة عامة والمبيعات التي تستهلك في نفس المكان وتجهيزات المنازل و عرض المشاهد السينمائية والمسرحية والألعاب و يمتاز هذا الرسم بكثرة نسبته التي تتراوح بين 20 و 30

ثانيا : الضرائب الغير مباشرة على الإستهلاك

وهذه الضرائب تأخذ بعين الإعتبار المنتجات فهي تميز المنتجات ذات الإستعمال الواسع والمنتجات الكمالية مثل المواد البترولية والزيوت وكذلك المواد الصيدلانية ومن بين هذه الضرائب نجد ان الرسم على الذبح الذي يؤسس عند ذبح الحيوانات من أجل تقديم لحومها أو نجد كذلك حقوق ضمان على معادن التنمية التي تتكون من حق ثابت ورسم قيمي وبصفة عامة فإن هيكل النظام الضريبي كان يعتمد أساسا على الضرائب الغير مباشرة والتي تعدت 60 من مجموع الإيرادات الجبائية وكذلك على الجباية البترولية

الفرع الثاني : هيكل النظام الجبائي في الجزائر بعد 1990 (الإصلاحات)

لقد قامت الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات منذ سنة 1963 إلا أن أهمها يسمى النظام الجبائي كان سنة 1991 أين كانت هناك إصلاحات للضرائب المباشرة وأخرى للضرائب الغير مباشرة والضرائب على التجارة الخارجية .

أولا : الإصلاحات الهيكلية للضرائب المباشرة

تم إصلاح الضرائب المباشرة بموجب المادة 38 من القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 حيث وضع هذا النظام حدا للضريبة الفرعية و الضريبة التكميلية لكنه وجد سلبيات كعدم فهم الإدارة الجبائية وكدا المكلفين بالضريبة فجاء تصحيح 1992 لتحقيق أهداف الضريبة المعاصرة .

---

[1] دحدوح رياض حداد عزيز ، **مرجع سبق ذكره**، ص33.

جدول رقم (1-4) السلم التصاعدي على الدخل الإجمالي بدءا من 1999[1]

قسط الدخل الخاضع للضريبة	معدل الضريبة
أقل من 60000	0
من 60001 الى 180000	10
من 180001 الى 360000	20
360001 الى 720000	30
720001 الى 1920000	35
أكثر من 1920000	40

المادة 10 من قانون المالية لسنة 1999 المادة 104 من قانون ص المباشرة

ثانيا : الإصلاحات الهيكلية للضرائب الغير مباشرة

لقد أسس قانون المالية لسنة 1991 في مادته 65 رسمها على القيمة المضافة و كذلك رسما خاصا بعمليات البنوك و التأمينات طبق إبتداءا من 01 جانفي 1992 دمج في ما بعد مع الرسم على القيمة المضافة لسنة 1995.

ثالثا : إصلاحات الضرائب على التجارة الخارجية

جعل توسيع المجال لتنافس المتعاملين الاقتصاديين و فتح السوق الجزائري و كذلك تسعى الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة دفع بالدولة إلى تغيير سياستها المالية الخاصة بالرسوم الجمركية و إعطائها منظور تحفيزي للتنمية كإلغاء القيود على العائدات من الصادرات و تبسيط الإجراءات الجمركية و التقليل من المعدلات و أنواع الإقتطاعات المختلفة .

[1] المادة 38 من القانون رقم 90-39، المؤرخ في 31 /12 /2000 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1990

المطلب الثاني : مفاهيم أساسية حول الخزينة العمومية

الخزينة العمومية تعتبر صندوق الدولة، فهي تتولى عملية تمويل كل نفقات الدولة، ولهذا فهي تعمل دوما على إيجاد مصادر لتوفير مداخيل كافية لتغطية تلك النفقات، والمساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي من جهة، وتشجيع الاقتصاديين على زيادة الاستثمار من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية

التعريف 1: تعرف بأنها "الخزينة هي صراف و ممول الدولة.

التعريف 2: الخزينة العمومية تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخيل الدولة وتبين إلتزامات الإنفاق العام ، بالإضافة الي تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية.

التعريف 3: الخزينة العمومية هي مصلحة تابعة للدولة، تحفظ طبقا لقانون المالية لحساب الدولة والجماعات الإدارية الأخرى، عمليات الخزينة والبنك التي يتضمنها، التسيير المالي العمومي والمطبق على مجموع النشاطات المالية تحت وصاية الدولة.[1]

من خلال هذه التعاريف يجدر بنا القول أن الخزينة تقوم بتحصيل مختلف الموارد، منها الضريبة كما تحرص على تأمين دفع النفقات المحددة في قانون المالية و هذا الأخير بدوره يحدد عن طريق الميزانية العامة للدولة والميزانيات التكميلية كما تتعامل الخزينة مع مراسليها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية .

الفرع الثاني : وظائف وعمليات الخزينة العمومية

للخزينة العمومية عدة وظائف و عمليات نلخصها فيما يلي:

أولاً : وظائف الخزينة العمومية نستطيع حصر مهام الخزينة في النقاط التالية:

1. أمين صندوق الدولة

تحقق الخزينة عمليات ترصيد الإيرادات و دفع نفقات الدولة و يكون ذلك من طرف المدراء و المسيرين و هم الأمر بالصرف و نائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام و لا سيما المحاسبة العمومية ، هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية والمحاسبية التي تسير المالية العامة ، و تتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات و الدفع فيما يخص النفقات ، و تنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في

---

[1] ضوفي أمال، **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2005-2004 ، ص 102

حركات مالية تقوم بها في أي وقت و عبر التراب الوطني و التي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات و التخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين .

لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة و تغطية مصاريف الدولة الترصيد لا يتم في نفس الوقت مع دفع النفقات و قد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة ، فالموارد المحققة لا يمكن أن تتحملها. هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ نفقات بداية السنة ، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة المتواصلة عن تنفيذ النفقات . من جهة أخرى على الدولة إن تحظى بدائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة و ممارسة عندئذ وظيفة أمين صندوق الدولة .

2. مصرفي الدولة

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة الا انها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين هؤلاء الممولين يتمثلون في هيئات مصالح و خواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة .

3. وظيفة الوصايا التقنية

تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك ، شركات التأمين ، صناديق الضمان الاجتماعي وتعمل كذلك على الوصاية على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعني الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة والمراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف و التنظيم وإجراء عمليات تقييميه و تحليلية كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها .

4. معالجة الاختلالات المؤقتة

في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة او عدم توازن بين الإرادات والنفقات الموجودة في الميزانية وتتكلف الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلي:

أ) الأموال المودعة في الخزينة

تلقي الخزينة الأموال السائلة من مرقق البريد والمواصلات أي النقود ومن الهيئات ذات الميزانيات ومن الملحقة لها و الجماعات المحلية بصفة عامة CCP المكتتبة بها في الحساب الجاري البريدي و هذا بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793 الذي ألزم كل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية.

ب- اذونات الخزينة

وما هي إلا قروض قصيرة الأجل ، و يصلح إيداع هذه السندات لحصول الخزينة على السيولة النقدية حيث إن هذه الأذونات لا تودع إلا على المدى القصير " على خلاف الدين la dette flottante و تسمى بالدين العائم " المتجمد الذي تودع سنداته على المدى الطويل، ولا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية.

ج) - سلف بنك الإيداع

بنك الإيداع هو بنك الجزائر أي البنك المركزي السابق وهو بنك ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض الدولة، وتتمثل عملية منح سلف إلى الخزينة في أن بنك الجزائر يقوم بطبع نقود جديدة لصالح الخزينة.

ويجر بنا أن ننوه إلى أن هذه العملية لا تلجا إليها الدولة إلا في حالة ما إذا لم تجدي العمليات السابقة نفعا.

باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي إلى تضخم نقدي، وهذا الأخير إذا لم يتحكم فيه يؤدي حتما إلى أزمة اقتصادية. [1]

ثانياً: عمليات الخزينة

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية والتي تنحصر في أربع مجموعات وهي :

1- العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة؛

2- العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة؛

3- العمليات المنفذة برأسمال والخاصة بالدين العمومي علي المدي الطويل والمتوسط؛

4- عمليات الخزانة وتحتوي من جهة علي إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخري تحتوي علي ودائع المتعاملين مع الخزينة .

ومما سبق يتضح لنا أن الخزينة تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة و تلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية .

---

[1] حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، منشورات دار المحمدية، الحامة الجزائر، سنة 2001، .ص 159.

ثالثاً : مهام الخزينة

تصطلح الخزينة بوظيفتين رئيسيتين وهما : تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات ، ونجابه عند قيلمها بمهممها عدم التوافق الزمني بين الإيرادات والنفقات ، وتتولى حينئذ سد هذا العجز المؤقت بطرق مختلفة.

كما تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المحددة التحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

الخزينة بصفتها صراف الدولة

إن دور الخزينة هو تنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بقوانين المالية أي تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة ، وكذا إبرام القروض مع الجمهور، كما تتكفل بإقرار التوازن الحسابي المستمر في الخزانة المركزية ، والخزانات الولائية (لأن الخزينة تملك إيرادات ونفقات مؤقتة) وذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى أنه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في أي يوم من السنة وخاصة في الأشهر الأولى منها.

والذي يحدث في بعض الأحيان أنه قد يؤمر بصرف نفقة أكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة .

إن إيرادات الخزينة المؤقتة هي أصلا إيرادات الميزانية العامة وذلك حسب المادة من 11 قانون 84-17 هذه الإيرادات متمثلة في :

إيرادات ذات الطابع الجبائي؛

تعويضات الخدمات؛

التعويضات برأس المال للأثمان والتسبيقات؛

مختلف حواصل الميزانية؛

إيرادات الشركات المالية للدولة. [1]

[1] حسين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 159.

الفرع الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل إيرادات الدومين، الضرائب والرسوم، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة و الإصدار النقدي.

1. : الإيرادات العادية

ويقصد بها تلك الموارد التي تغترف الدولة منها الأموال كل سنة بانقطاع، وتتمثل هذه الإيرادات في العناصر التالية :

1.1. الدومين العمومي

مع توسع القطاع الخاص وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، تقلصت أملاك الدولة الخاصة بعد أن كان دخل ممتلكات الدولة في عصر الإقطاع يمثل القدر الأكبر ضمن مصادر إيرادات الدولة.

فالدومين ينقسم إلى قسمين وهذا من الناحية القانونية:

أ) الدومين العام: والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجات العامة، ومثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامة، وعادة لا تقبض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق. [1]

ب) الدومين الخاص: ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام ولا يخصص للنفع العام، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع، ونظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة.

غير أن الدومين العام وإن كان لا يقصد به أصلا الحصول على إيرادات للخزينة إلا أنه قد يتيح دخل في حالة حصول الحكومة على أتاوى في حالة فرض رسم على زيارة الحدائق العامة ودور الاثار والمتاحف كما في حالة حصول الحكومة على أتاوى نظير إستقلال مرافق عامة .

أما الدومين الخاص الذي يرمي إلى جلب إيراد للخزينة العامة فينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام: دومين عقاري ودومين تجاري وصناعي ودومين مالي .[2]

---

[1] حسن عواضة، **المالية العامة ضرائب رسوم**، دراسة مقارنة، بيروت، 1973، ص30

[2] محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، كلية الحقوق ، بجامعة عين الشمس، ص 120

1.2. الدومين المالي

يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات ونفقات القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة . وسمى البعض هذا الدومين محفظة الدولة أي ما تملكه من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد [1]

وتتمثل في كل البنوك والمؤسسات المصرفية المملوكة للدولة.[2]

1.3. الدومين العقاري

يتضمن الدومين العقاري ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الفلاحية والغابات ويطلق عليها الدومين الفلاحي ويطلق عليها الدومين الإستخراجي وتساهم هده الممتلكات في تحقيق الموارد المالية حيث يوفر لها مصدرا إراديا ضخما للدولة والهدف منها توفير الخدمة الأساسية للمواطنين [3]

1.4. الدومين الصناعي و التجاري

يتمثل في كل ما تمتلكه الدولة من منشات تجارية وصناعية قصد تحقيق أغراض إقتصادية مثل قيام الدولة بالمشاريع الصناعية الثقيلة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يقوى عليها الأفراد أو بغرض تحقيق أهداف سياسية واجتماعية تتمثل في المشاريع العسكرية والمشاريع المتعلقة بتوفير السلع ذات الإستهلاك الواسع وخاصة الغذائية منها للأفراد بأسعار زهيدة وقيام الدولة بهده المشاريع أي كان الغرض منها يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية. [4]

1.5. الرسم

يعتبر الرسم مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة ويأتي في المرتبة الثانية بعد أملاك الدولة من حيث درجة الأهمية وتتميز بأنها الإيرادات التي تدخل خزانة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة ويمكن تعريف الرسم بأنه فريضة مالية يؤديها الفرد للدولة مقابل إنتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة منها : الرسم المقرر لإستخراج رخصة قيادة السيارات وجواز السفر.[5]

---

[1] د. محمد الصغير بعلي، د– سرى أبو العلا، "**المالية العامة** " ، دار العلوم الجزائر، 2003 ص57

[2] حسين الصغير ، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

[3] د. سوزى عدلي ناشد، "**المالية العامة** "، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 93

[4] د. سوزى عدلي ناشد،مرجع سابق دكره، ص 93

[5] د– سوزي عدلي ناشد، "**المالية العامة** "، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 ص 105

1.6. الضرائب:

تمثل النسبة الكبرى من موارد الدولة لم نتطرق إليها بصورة معمقة فيم ولكن يكفي أن تعطي رقما حقيقيا بمثل نسبة موارد الخزينة سنة 1990 والتي قدرت ب : 88000 مليون دينار من بينها 78000 مليون دينار على شكل إيرادات ضريبية[1].

2. الإيرادات الغير عادية

للإيرادات غير العادية تقسيمين القروض العمومية وقروض اخرى

2.1. القروض العمومية :

وهي عبارة عن ذلك المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية أو المؤسسات المصرفية مقابل تعهدات بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة .

وترد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط حسبما هو منصوص عليه في العقد (أي عقد القرض) أما فيما يخص أهميته فنوجزها فيما يأتي :

- قد يكون السبيل الوحيد لإقرار التوازن في الميزانية بمعنى أنه يصلح لتغطية العجز في الميزانية العامة؛
- يصلح لتزويد الدولة بالعملة الصعبة لإقرار التوازن في ميزان مدفوعاتها أو تغطية برامج التنمية الوطنية؛
- يمتص من القدرة الشرائية للأفراد لمعالجة التضخم النقدي؛
- ينقص من الإكتناز ويدعم الإستثمار. [2]

2.2. أنواع القروض :

- **القروض الخارجية** : هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الحكومة الأجنبية أو الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين المقيمين في الخارج إضافة إلى القروض التي تحصل عليها المؤسسات الدولية كالبنك أو صندوق النقد الدولي.
- **القروض الداخلية** : ويكون مصدرها الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين داخل إقليم الدولة دون النظر إلى جنسياتهم سواء كانوا أجانب أو مواطنين.

وهناك أيضا أنواع أخرى من القروض كالقروض الدائمة و القابلة للإستهلاك .[3]

---

[1] حسين الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية**، – الدار المحمدية، ت، الجزائر، 1999، ص 47

[2] حسين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 755

[3] عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003، ض11

المبحث الثاني: الدراسات التطبيقية للنظام الضريبي والخزينة العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الدراسات التي تناولت الموضوع من مقالات ومذكرات وأبحاث مع ذكر الاختلافات التي كانت بينها وبين الدراسة الحالية.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

تم التطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الدراسات العربية والأجنبية التي سوف نعرضها في فيما يلي:

1. دراسة واكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011 /2012 هدفت هذه الدراسة توضيح مدى فعالية النظام الضريبي في الجزائر وكيف تتم عملية التحصيل ، وتوصلت هذه الدراسة الى بعض النتائج نذكر منها، أنه لايزال النظام الضريبي مختلا من خلال اعتماده على الجباية البترولية وسيطرة الضرائب غير المباشرة

2. دراسة عبد الكريم بريشي ، دور الضريبة في اعادة توزيع الدخل الوطني ، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2011 / 1988)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014 / 2013 لقد هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تقييم النظام الضريبي الجزائري ، وذلك من اجل معرفة مدى نجاعة الإصلاحات الضريبية وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها : تستخدم الدول ادوات السياسة المالية من ضرائب و انفاق حكومي لتحقيق عدالة توزيع المداخيل بمختلف صورها ، إلا أن تأثير هاته الأدوات يختلف من دولة إلى أخرى وهذا حسب درجة تقدمها.

3. دراسة محمد لعلاوة ، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 / 2014 لقد هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص الاطار النظري للمنظمة الجبائية وعلاقتها بالهيكل الاقتصادي للدولة و الآليات النظرية لإصلاحها ، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها : انعدام الوعي الضريبي يعود الى اسباب متعددة كالنظرة السلبية اتجاه الضريبة او ثقل عبئ الضريبة او ضعف التشريعات الضريبية و حتما تؤدي إلى انعدام الوعي الى التأثير السلبي على حصيلة الضريبة .

4. دراسة عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر ، أطروحة النيل شهادة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016 / 2015 لقد هدفت هذه الدراسة الكشف عن معالم و سمات النظام الضريبي الجزائري قبل الاصلاحات ، رفع الغموض عن العدالة الضريبية و العدالة الضريبية و العدالة الاجتماعية ، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها : ان جهود الإصلاحات الجبائية المنتهجة في الجزائر ساهمت في تنمية و تطور الحصيلة المالية للإيرادات العامة مما ادى الى المساهمة في تغطية النفقات العامة .

5. دراسة احمد وشان ، متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2017 / 2016 ،لقد هدفت هذه الدراسة إلى ابراز السبل الكفيلة بتطوير النظام الضريبي الجزائري بما يتوافق مع التحولات في مجال التجارة الالكترونية عرض اهم الاصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض ال نتائج نذكر منها :ان النظام الضريبي الجزائري نظام معقد يتميز بكثرة الضرائب الرسوم و ارتفاع معدلات الاقتطاع الضريبي رغم الإصلاحات الاخيرة ، فيك عن كثرة التعديلات المستمرة بموجب قوانين المالية مما يجعل من الصعوبة على المكلفين بالضريبة و أعوان الإدارة الضريبية استعابها و الإلمام بها

6. دراسة عبد السلام فنغور ، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992 ، تقييم وأفاق .أطروحة النيل شاهدة دكتوراه ، جامعة باتنة 1 ، 2017 / 2012 لقد هدفت هذه الدراسة إلى عرض و تحليل تطورات السياسة الضريبية في الجزائر من خلال اصلاح التشريع الضريبي و ابراز اسسة الفنية و قواعد و اطره القانونية و ابعاد الاقتصادية و مساره ، واتجاهاته وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها تحليل النظرية الضريبية من جميع جوانبها النظرية و الفنية و الأدواتية والعوامل المحددة في تشكيل خصائص النظم الضريبية باعتبارها ادوات للسياسات الضريبية.

7. دراسة عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة فرحات عباس سطيف 2002 / 2001 . لقد هدفت هذه الدراسة إلى ابراز الاسس النظرية للضريبة وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها :جاء الاصلاح الضريبي كنتيجة خدمية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر مع مطلع التسعينيات ، وقد تمثلتأهدافه في تبسيط النظام الضريبي وجعله أكثر عدالة وشفافية وتعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة من اهم نتائج هذا الاصلاح.

8. دراسة ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 ، 2013 لقد هدفت هذه الدراسة إلى ابراز النظام الضريبي الحالي في الجزائر والتحديات التي تواجهه، والتطرق الى أهم الوظائف الجديدة للدولة، وتوصلت هذه الدراسة الى بعض النتائج نذكر منها عدم ملائمة النظام الضريبي مع الدور الجديد للدولة بسبب عدم فعاليته في تحقيق دوره الرئيسي المتمثل في تعبئة الموارد المالية لمواجهة متطلبات التنمية المستدامة .

9. دراسة عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة 2010 / 1992 مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014 / 2013 هدفت هذه الدراسة إلى تحديد اثر الاصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي ، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض

النتائج نذكر منها تتمكن فعالية الضريبة في تحقيق اقصى مرد ودية بأقل تكاليف ممكنة كما انها تعتمد على مدى التوفيق بين الاهداف المنتظرة من فرض الضريبة.

المطلب الثاني: اهم ماتميزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

من حيث المنهج :

نظرا لاختلاف المنهجيات وتعددها ، ارتأينا الى الاعتماد على أسلوب امراد في اعداد المذكرة على غرار الدراسات السابقة حيث يعتبر من اشهر الأساليب التي تسهل علينا استعراض وتصفح مختلف أقسام المذكرة وبطريقة سريعة

من حيث الهدف

تنوعت الاتجاهات البحثية للدراسات السابقة فنجد منها من تهدف الى ابراز السبل الكفيلة بتطوير النظام الضريبي ومنها التي هدفت الى تحديد أثر الاصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي كما نجد منها من تهدف الى الكشف عن معالم وسمات النظام الضريبي قبل الإصلاحات أما دراستنا الحالية فهي تهدف الى بيان التغيرات الحاصلة في النظام الضريبي وأثارها الرجعية على الخزينة نظرا لوجود علاقة موجبة وقوية بينهما.

المطلب الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة

أغلب الدراسات السابقة تركزت على التوجه نحو الاصلاحات الاقتصادية للنظام الضريبي، بينما الدراسة الحالية كانت حول ابراز مدى مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الخزينة وطرق القيام بعملية التحصيل الضريبي في ظل نظام التحصيل الحالي.

تميزت الدراسة الحالية بالاعتماد على قباضة الضرائب والتي يتمثل عملها أساسا في تحصيل الضرائب والرسوم وقبض الايرادات وبالتالي معرفة مساهمتها في تمويل الخزينة العمومية.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل الى هيكل النظام الضريبي وأهدافه ، بالإضافة الى مفاهيم عامة حول الخزينة وأبرز المهام والوظائف المتعلقة بها ومصادر تمويلها، ومن خلال دراستنا توصلنا الى ان الخزينة العمومية عبارة عن ميزان فعال بين الايرادات والنفقات لذالك فان موضوع الخزينة جدير بالدراسة والتحليل من طرف الباحثين الاقتصاديين وذالك حتى تستطيع من خلالها النهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات.

ومن هناك فقد وضعت الدولة الجزائرية نظاما جبائيا خاصا بها تهدف من ورائه الى تقسيم وتوزيع الأعباء على كافة الأفراد المعنوية والطبيعية للبلاد ومن ثم تمويل الخزينة العمومية باهم موارد مالية للدولة.

الفصل الثاني :

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أدرار

للفترة ما بين 2014 إلى 2018

تمهيد

بعد التطرق لمختلف الجوانب من موضوع دراستنا المتمثلة في دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، ومن أجل فهم الدور الذي يلعبه التحصيل الضريبي في تمويل الخزينة العمومية على أرض الواقع، ارتأينا أن نحاول من خلال هذا الفصل وهو الجانب الميداني للدراسة، الى تسليط الضوء على عمليات التحصيل التي هي مجموعة من العمليات التي تقوم بها الادارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ، وبالتالي ايصال حاصلات الضرائب الى الخزينة الدولة، ومن خلالها تتمكن ادارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي ويتمكن المكلف من دفع مستحقاته الضريبية وإبراء ذمته، بالإضافة دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العمومية.

وقد حاولنا التركيز في هذا الفصل على الاجابة على السؤال "كيف يتم تمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل الحالي وذالك من خلال مبحثين :

المبحث الأول: نبذة عن مديرية الضرائب لولاية أدرار

المبحث الثاني: تمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل الحالي

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية أدرار.

إن مديرية الضرائب تعتبر السلطة التنفيذية الأولى والأساسية في يد الدولة لممارسة سيادتها الجبائية وهذا من خلال تنفيذ المديريات المختلف السياسات الجبائية للدولة، وكذلك تحصيل الضرائب، وإحصاء المكلفين بالضريبة، وإجراء عمليات الرقابة للمكلفين ...الخ، وصولا إلى تحصيل مبلغ الضريبة لفائدة الحزينة العمومية.

المطلب الأول: مديرية الضرائب لولاية أدرار.

الفرع الأول : نشأة مديرية الضرائب لولاية أدرار.

أنشأت مديرية الضرائب، بموجب قرار وزاري المؤرخ في 30 ابريل 1991 وقد كانت عبارة عن مفتشية التنسيق للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد، وكانت تابعة لمديرية الضرائب لولاية بشار، وواصلت مهامها في نفس الهيكل السابق إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 91 / 60 المؤرخ في 1991/ 02 / 23 المتعلق بإنشاء مديريات ولائية للضرائب في باقي ولايات الوطن، وبذلك أصبحت لولاية أدرار مديرية خاصة بها.

مركز الضرائب بولاية أدرار.

من بين الهياكل الجديدة التي تتوفر عليها إدارة الضرائب لولاية أدرار نجد مركز الضرائب الذي يعد من بين الهياكل الجديدة والذي يدخل في إطار الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها وزارة المالية لتتماشى مع التطورات الاقتصادية وكذلك تقريب الإدارة من المكلف وتبسيط الإجراءات الجبائية من خلال جمع كل الأنشطة ومهام الإدارة في هيكل واحد.

1. التعريف بمركز الضرائب لولاية أدرار.

مركز الضرائب لولاية أدرار هو مركز تسيير موحد، يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية. يدخل في إطار عصرنة النظام المالي الجزائري بصورة عامة. وبهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمحال اختصاصه "النظام الحقيقي".

2. المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص مركز الضرائب .

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والتي رقم أعمالها السنوي يفوق ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).
- المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات والتي رقم أعمالها السنوي يفوق ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).
- المؤسسات الفرضية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع الضريبي حسب النظام الحقيقي.

عدد المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب هو كالآتي :

- الأشخاص الطبيعيين؛
- الأشخاص المعنويين؛

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية ادرار.

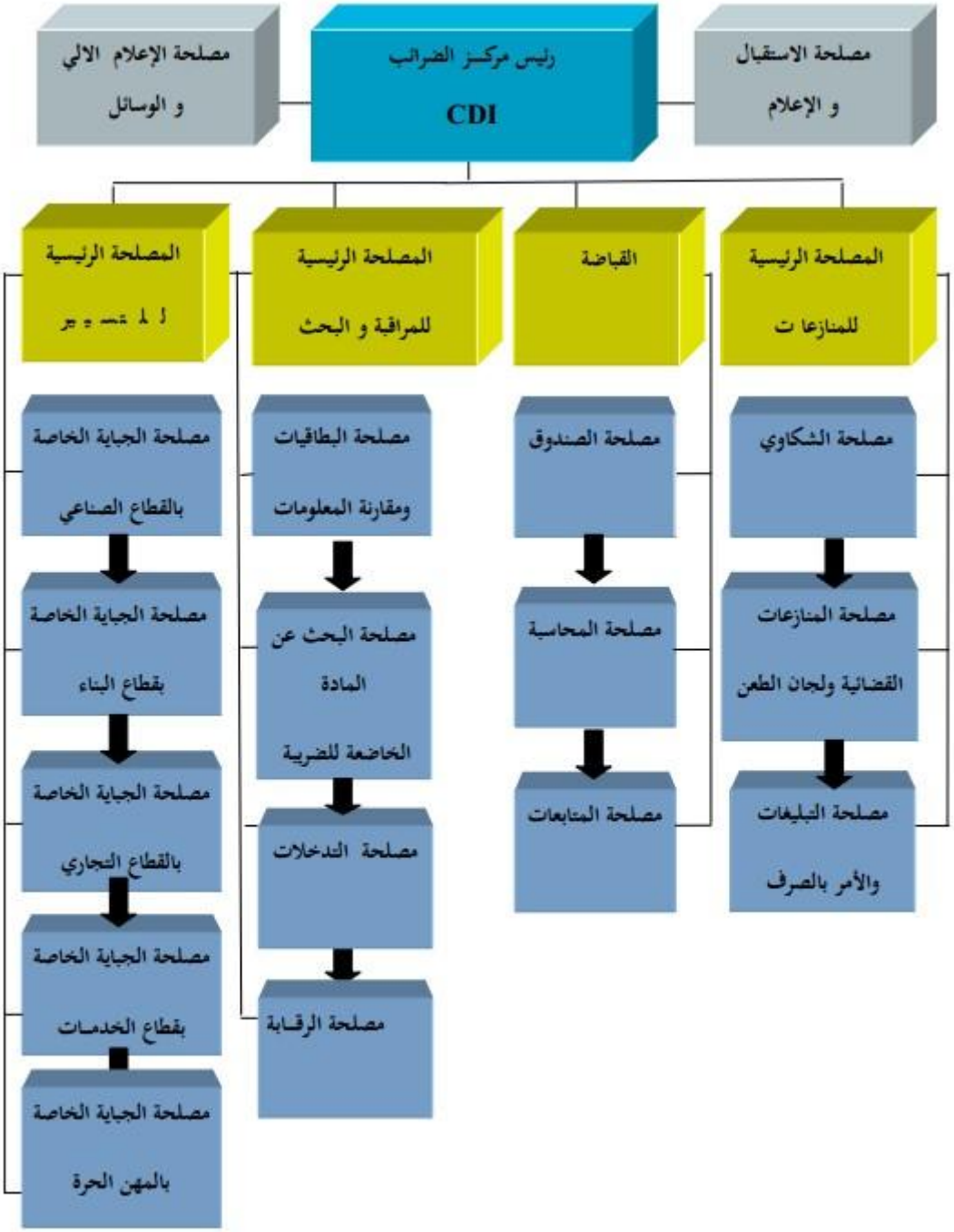

الشكل رقم 01 : يمثل الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

المصدر : المديرية العامة للضرائبب ، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، دليل الضرائب ، ص04

أولا: المصلحة الرئيسية للتسيير

تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء ، و المراقبة الجبائية و الدراسة الأولية للاحتجاجات، المصادقة على الجداول و سندات الإيرادات و تقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها ، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب، اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو المراجعة و المحاسبة، إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات و إعداد مخططات العمل و تنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

كما تضم هذه المصلحة الرئيسية خمس (5) مصالح ، و هي :

- المصلحة المكلفة بحماية القطاع الصناعي.
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء و الأشغال العمومية .
- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.
- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة،

ثانيا: المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث

تكلف بإنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية و معالجتها و تخزينها و توزيعها من اجل استغلالها، اقتراح عمليات مراقبة و انجازها ، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب ، مع إعداد جداول إحصائية و حواصل تقييمية دورية، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية أربع (4) مصالح وهي[1]:

- **مصلحة البطاقيات و المقارنات :**

تكلف بتشكيل و تسير فهرس المصادر المحلية للإعلام و الاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة و كذا مراقبتها و تحصيلها، مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، و تخزينها و استردادها من اجل استغلالها، التكفل بطلبات تعريف المكلفين

بالضريبة.

- **مصلحة البحث عن المادة الضريبية**

التي تعمل في شكل فرق، و تكلف لاسيما، بإعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع، اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و في عين المكان انطلاقا من المعلومات و الاستعلامات المجمعة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 327 – 06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس 2009، العدد رقم 20، ص 20.

- **مصلحة التدخلات :**

التي تعمل في شكل فرق ، و تكلف بيرمجة و انحاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق و حق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة و مراقبتها و تحصيلها، اقتراح مكلفين بالضريبة المراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات و الاستعلامات المجمعة.

- مصلحة المراقبة:

التي تعمل في شكل فرق و تكلف بإنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات و في عين المكان، إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها .

ثالثا: المصلحة الرئيسية للمنازعات

تكلف بدراسة كل طعن تزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز ، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة، متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائي ، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (3) مصالح هي[1]:

- **مصلحة الاحتجاجات**

تكلف بدراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات و العقوبات المحتج عليها أو استرجاع الضرائب و الرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر، دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة، دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة وكذا معالجة منازعات التحصيل.

- مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية:

تكلف بدراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و اختصاص لجان الطعن الإعفائي وكذا المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب ، للطعون و للشكاوي المقدمة اللهيئات القضائية .

- مصلحة التبليغ و الأمر بالدفع:

تكلف بتبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية، الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها، إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 327 – 06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحهافا الجيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس (1))2، العدد رقم 20 ، ص 21.

رابعا: القباضة

تكلف بالتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبية بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم و كذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبيري للضريبة، مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة. كما تضم القباضة ثلاث (3) مصالح ، هي:

- مصلحة الصندوق
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة المتابعات كما تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق

خامسا : مصلحة الاستقبال و الإعلام

تحت سلطة رئيس المركز ، وتكلف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم، نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب[1].

سادسا : مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل

تكلف باستغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها و كذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها، إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات، الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات.

المطلب الثاني: تمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل .

تتولى مهام التحصيل بمركز الضرائب لولاية أدرار القباضة التي تضم في مجال عملها ثلاث مصالح، بالإضافة إلى القابض الذي يتحمل مسؤولية جميع المصالح باعتباره المسؤول الأول عن تسيير نشاطات القباضة، وفي هذا الصدد سنبدأ محور هذا المبحث بالتحدث عن علاقة القباضة بالخزينة وذلك من خلال إبراز مهام كل مصلحة من مصالح القباضة في تحصيل الضرائب والرسوم وصولا إلى الخزينة، ثم سنأتي بمثال عن تمويل خزينة أدرار في ظل نظام التحصيل الحالي لقباضة مركز الضرائب.

الفرع الأول: علاقة القباضة بالخزينة.

قبل التحدث عن علاقة القباضة بالخزينة لابد من أخذ نظرة عن كيفية تكوين الملف الجبائي للمكلف وذلك حتى يكون على استعداد وقابلية للدفع بعد تصريحه بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 327 – (6) المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس 2009، العدد رقم (20 ،ص 22.

أولا : تكوين الملف الجبائي.

سهلت المديرية العامة للضرائب كيفيات وشروط إنشاء وإنهاء ملف المكلف الجبائي وكذا تسليم بعض الوثائق الجبائية. والهدف من ذلك هو جعل خدمة المديرية أكثر نجاحا من خلال تقليص آجال دراسة الملفات وتبسيط المساعي.

❖ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- التصريح بالوجود (Gn°8) (انظر الملحق رقم 01) ؛
- شهادة الإقامة؛
- عقد الميلاد رقم 12
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أي وثيقة تحل محله ؛
- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي وثيقة تحل محله؛

❖ فيما يخص الأشخاص المعنويين :

- التصريح بالوجود (Gn°8)؛
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي؛
- نموذج إمضاء المسير؛
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري؛
- عقد الإيجار أو عقد الملكية؛
- عقد الميلاد رقم 12 للمسير وشركاءه.

❖ وفي حالة ما إذا أراد المكلف إيقاف نشاطه عليه إنهاء ملفه الجبائي وذلك بالتصريح بالتوقف النشاط.

❖ الملف المتعلق بالمكلف بالضريبة المؤهل لمختلف الأنظمة المميزة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر): فضلا عن الوثائق المطلوبة والمذكورة أعلاه لإنشاء ملف جبائي، يتعين تقديم :

- نسخة من مقرر منح المزايا التي تقدمها الإدارات المؤهلة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر).
- علي قائمة برامج التجهيزات .

✐ فواتير أولية تتعلق بالتجهيزات التي سيتم اقتناؤها.

تقديم مستخرج جدول الضرائب: يسلم مستخرج جدول الضرائب بناء على طلب المكلف بالضريبة على أساس وضعيته الجبائية لدى القابض، ولا يتطلب تقديم أي وثيقة من أجل تسليمه.

تقديم شهادة عدم الخضوع للضريبة: يستلزم لذلك فقط تقديم كشف الأتعاب أو شهادة عدم تقاضي أجر، حسب الحالة.

تقديم رقم التعريف الجبائي: منح رقم التعريف الجبائي في ظرف 48 ساعة من إيداع الطلب ويتم إدراجه في شهادة الترقيم المقدمة للمكلف بالضريبة، تعتبر هذه الشهادة وثيقة تبريرية للهوية الجبائية الخاصة بالمكلف بالضريبة خلال إتمامه للإجراءات الإدارية، لاسيما منها ما يلي:

- فتح الحسابات البنكية ؛
- إجراءات التوطينات البنكية ؛
- إنجاز المشاريع الاستثمارية ؛
- عمليات التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: مهام القباضة وعلاقتها بالخزينة.

يتمثل عمل القباضة أساسا في تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وقبض الإيرادات، محاسبة المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي، ويخضع قابض الضرائب إذ يعتبر المسؤول الشخصي والمالي على أموال الخزينة العمومية و بدونه لا تتم هذه العمليات، فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، ومن مهامه :

- الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.
- إصدار الإحصائيات شهريا، ثلاثيا ، سداسيا، سنويا، إذ يقدم الأمين الخزينة العمومية على مستوى
- الولاية.
- في آخر كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب والرسوم والغرامات التي لم يتم تحصيلها خلال السنة ليتم تحصيلها في السنة المقبلة.
- يضمن تحويل المبالغ أو أموال المصلحة إلى حساب الحزينة العمومية

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي الخاص بقباضة مركز الضرائب.

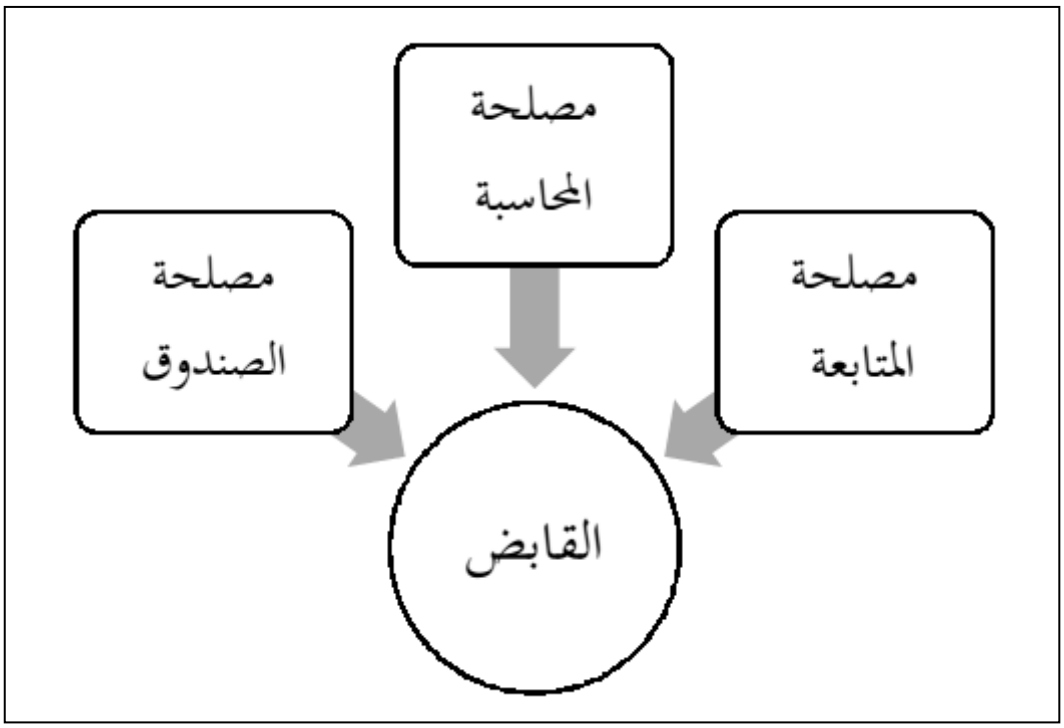

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.

القابض Receveur

يعتبر القابض المسؤول الأول عن تسيير نشاطات القباضة، وبدونه لا تتم هذه العمليات، فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، ومن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

مصلحة الصندوق service de caisse.

تتمثل مهمتها في التحصيل، حيث يقوم المكلف بالضريبة بالتوجه إلى الصندوق حتى يدفع مستحقاته إما نقدا وهذا إذا كانت قيمة الدين أقل من 100.000 دج، كما أنه يستطيع أن يدفعها عن طريق البنك وتبقى حرية اختيار طريقة التسديد له، أما إذا فاقت المستحقات القيمة المذكورة فهنا يصبح المكلف مجبراً على دفعها عن طريق شيك بنكي، مع العلم أنه لا يمكن لأمين الصندوق تحصيل أي مستحقات إلا في حضور سندات التحصيل.

الشكل رقم (03) : سندات التحصيل الخاصة بقباضة مركز الضرائب لولاية أدرار.

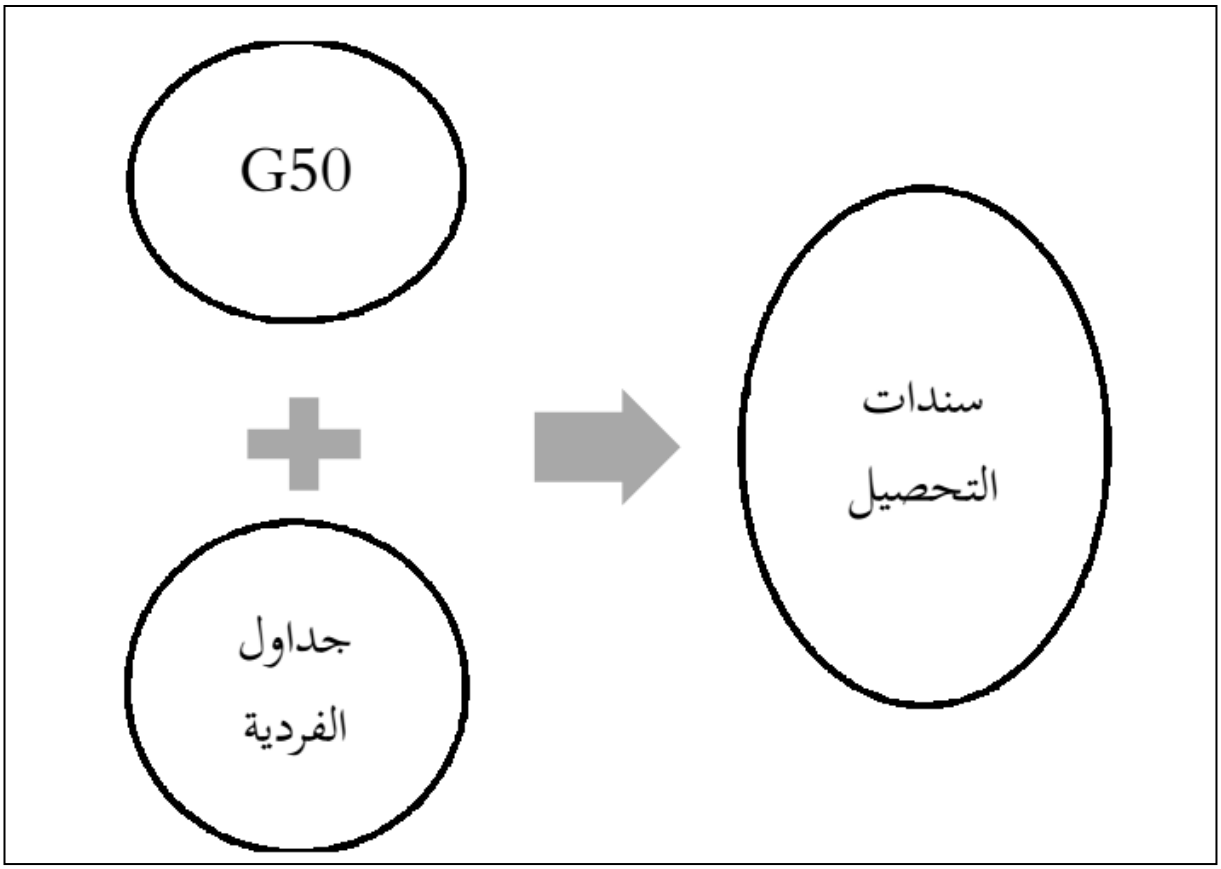

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة الصندوق لقباضة مركز الضرائب. لم تصريح G50 : (انظر الملحق رقم 02)

هو وثيقة شهرية تحمل بيانات عدة (اسم المكلف، النشاط، العنوان، قيمة الدين، تاريخ الاستحقاق ...) وتحتوي هذه الوثيقة على أنواع عدة من الضرائب (الرسم على القيمة المضافة TVA ,الرسم على النشاط المهني TAP ,الضريبة على الدخل الإجمالي IRG, الضريبة على أرباح الشركات IBS)، التي يلتزم المكلف بتسديدها خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحقت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه حسم الاقتطاع من المصدر، يقوم المكلف بجلب نسختين، حيث يسترجع وبعد التسديد نسخة واحدة مرفقة مع وصل التسديد، والنسخة الثانية يحتفظ بها أمين الصندوق وتكون مرفقة بنسخة من وصل التسديد كذلك "souche"، وتعتبر هذه الأخيرة مهمة لأنها تمر بمصلحة المحاسبة وهي أيضا بمثابة إثباتات في حالة قدوم المفتش للمراقبة.

في نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بإظهار حاصل المداخيل لليوم وهذا عبر إخراج وثيقة تعد وتنجز بطريقة تلقائية ميربحة من طرف الحاسوب والتي تعرف باسم "Récape"، يقوم أمين الصندوق بجمع هذه الأخيرة مع كل المداخيل سواء كانت نقود أو شيكات (مع ترك مبلغ صغير للاستعمال في اليوم الموالي)، ونسخ وصولات التسديد من أجل تسليمها إلى القابض ليقوم بتصفية يومية للمداخيل، مع العلم أنه يقوم بتسجيل القيم كل على حدى (نقود Numéraire، شيكات cheque) في سجل H07.

تطبق عقوبة "Penalité" في حالة تأخر المكلف عن دفع مستحقاته التي تتمثل في G50 قبل اليوم ال20 من الشهر الموالي للشهر الذي استحقت فيه الحقوق الجبائية والتي تكون بنسبة 15%، ترفع هذه العقوبة إذا لم يتم الدفع خلال 10 أيام إلى 23% وبعد مرور كل شهر سترفع نسبة العقوبة ب 3%إلى أن تصل لقيمة قصوى حدية 35%.

❖ **الجداول الفردية :**

تظم هذه الجداول معلومات ضرورية عن المكلف (اسم المكلف، العنوان، طبيعة الضريبة) جزء مخصص للتسبيقات أو التسديدات، وجزء آخر خاص بالمعلومات والمتابعات، وهذه الجداول هي كشوف اسمية خاصة بالمكلفين بالضرائب والرسوم، وهي محررة من طرف المركز الجهوي للإعلام الآلي حسب القائمة الموضوعة من طرف مفتشية الضرائب المعنية.

ملاحظات: هناك بعض الملاحظات فيما يخص مهام مصلحة الصندوق وتتمثل في :

- يتم رفض الشيكات في بعض الحالات مثلا: (إمضاء، بيانات غير واضحة...).
- في حالة عدم توافق وثيقة Récape مع المبلغ المحصل في نهاية اليوم، وقد يكون في حالتين :

* النقصان: في هذه الحالة يقوم أمين الصندوق بدفع المبلغ الناقص من أمواله الخاصة .

* الزيادة : وهذه الحالة هي الأخطر فهنا يكون الأخذ من أموال المكلف أكثر من الواجب.

- كون حواسيب أمين الصندوق مبرحة، ففي حال مرور تاريخ استحقاق سند ما، فإن البرنامج سينهيه بوجود عقوبة التأخير عن الدفع "Penalite"، ويقوم بحسابها تلقائيا .
- يستطيع أمين الصندوق تحصيل ديون المكلف بالضريبة بطريقة يدوية في حالة وجود مشكل في استعمال الحواسيب وذلك عن طريق السجلات التالية:
- في حالة التحصيل نقدا يكون التسجيل في H1.
- في حالة التحصيل بشيك بنكي أو بريدي يكون التسجيل في H2

مع العلم أن طريقة تسديد المكلف بالضريبة قيمة ديونه للقباضة تكون إما نقدا أو بشيك بنكي أو بشيك بريدي (قليل الاستعمال).

مصلحة المحاسبة Service de comptabilité.

الشكل رقم (04): خطوات عمل مصلحة المحاسبة.

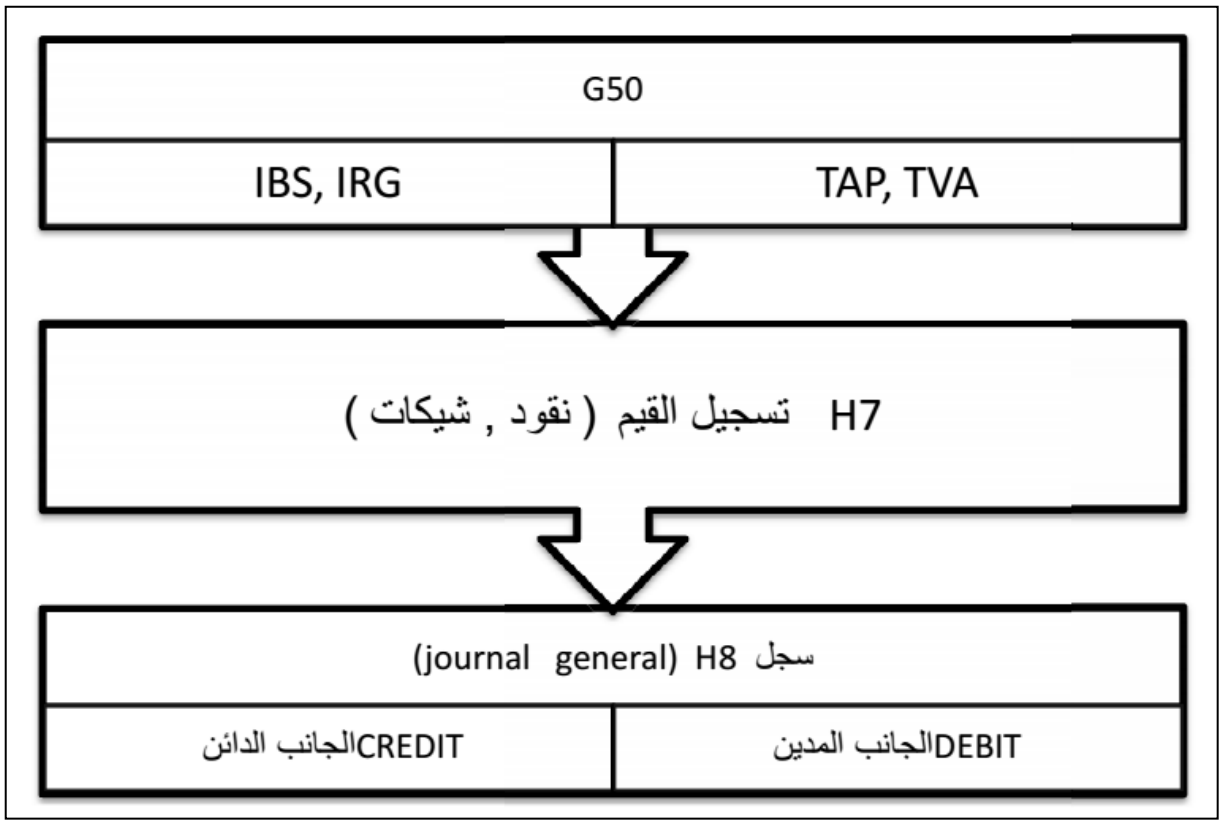

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المحاسبة لقباضة مركز الضرائب.

يعتبر دور مصلحة المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية تصحح جميع الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه، وعملية الجرد اليومي لم تقترن على التصحيح فقط وإنما تمهد الطريق إلى عملية أخرى والتي تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر، إذن في نهاية الشهر تقوم مصلحة المحاسبة بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية.

أما عن دور هذه المصلحة فيتمثل في جمع نسخ وصول التسديد لليوم الماضي لمراجعتها والتدقيق في قيمتها مرفقة مع قيم مجموع الضرائب الموجودة في G50 مفصلة حسب نوع الضريبة (, IBS , TAP TVA , IRG) كل يوم على حدى ثم تسجل في سجل H8 (الجدول العام، والذي يتكون من جانبين الدائن (Credit) والمدين (Debit) (القيد المزدوج)، حيث تسجل في الجانب الدائن المداخيل وتفصل حسب نوع الضريبة، أما الجانب المدين فتسجل فيه المداخيل بصفة عامة وبدون تفصيل حسب نوعية التسديد (نقدا أو شيك).

ملاحظات: هناك بعض الملاحظات فيما يخص مهام مصلحة المحاسبة وتتمثل في :

عندما يقوم القابض بدفع ما بحوزته من أموال سائلة (نقود إلى الخزينة العمومية يستلم مقابل ذلك وصل إيداع خاص بالمبلغ المدفوع، فيقوم بتسجيلها في دفتر H5.

أما فيما يخص الشيكات التي يدفعها للخزينة العمومية فهي كذلك يستلم بموجبها وصولات الإيداع تحمل قيمة الشيكات المدفوعة ، حيث يقوم بتسجيل الوصولات في سجل H4.

يجب أن تتوافق الحسابات (Les compts) في كل من الدفاتر H8 , H7 .

يجب أن تكون الميزانية التي تدفع إلى دار المالية محددة من اليوم 26 من الشهر الماضي إلى اليوم 25 من الشهر الحالي باستثناء شهري: مارس الذي يكون من 25 فيفري إلى 30 مارس، وديسمبر من 25 نوفمبر إلى 31 ديسمبر.

مصلحة المتابعة service de poursiute.

لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية، لذا وضع مكتب خاص يترأسه رئيس المتابعة ويمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية للتهرب الضريبي من طرف التجار ومن جملة من الصلاحيات خولها لهم القانون، وتنظم هذه المصلحة من أجل تحصيل مختلف الضرائب التي تقع على عاتق قابض الضرائب والتي فات أوان استحقاقها أو تبرير عدم تحصيلها.

الشكل رقم (05): مهام أعضاء مصلحة المتابعة.

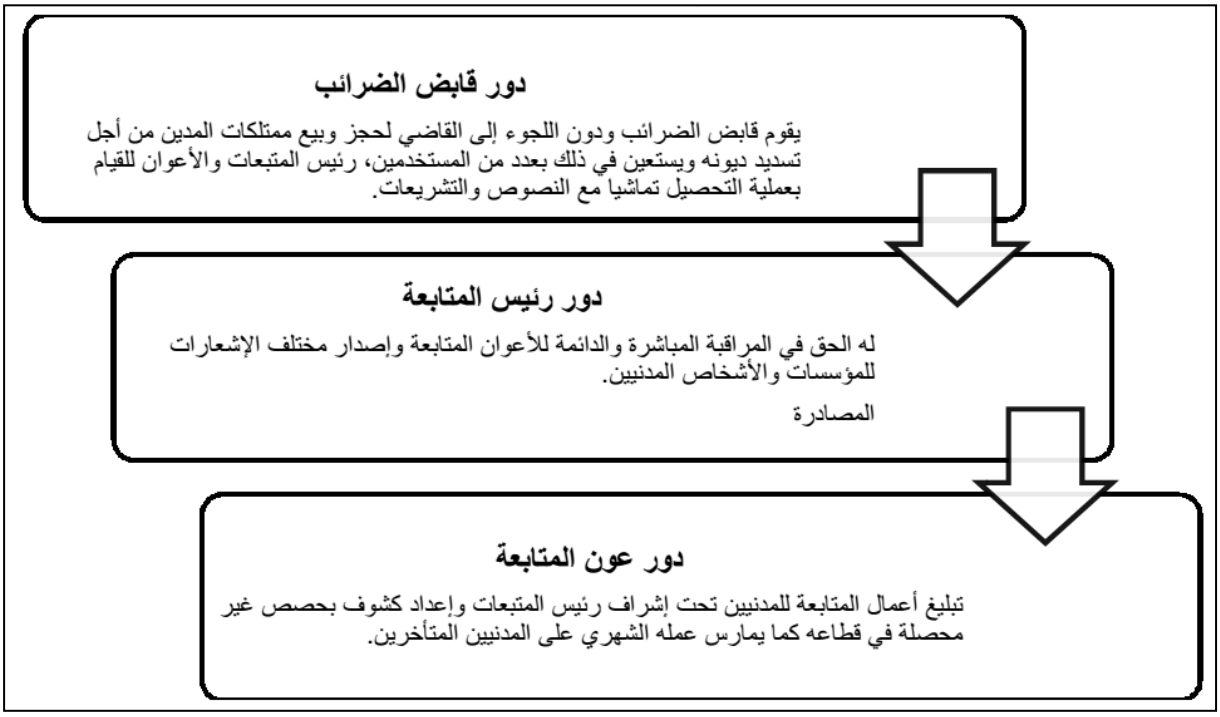

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المتابعة لقباضة مركز الضرائب.

ومن أجل ممارسة التحصيل بالقوة أو الجبر يجب الأخذ بالإجراءات التالية:

الشكل رقم (06) : إجراءات التحصيل بالجبر أو بالقوة

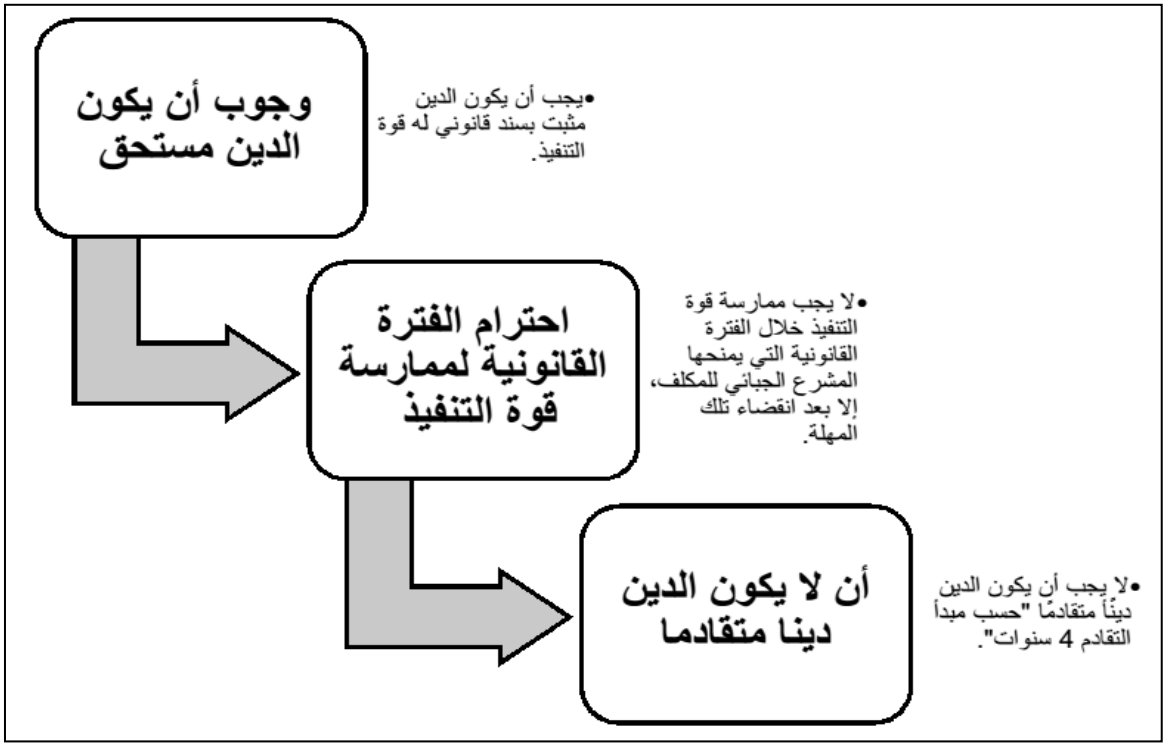

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المتابعة لقباضة مركز الضرائب.

الشكل رقم (07): طرق عملية المتابعة.

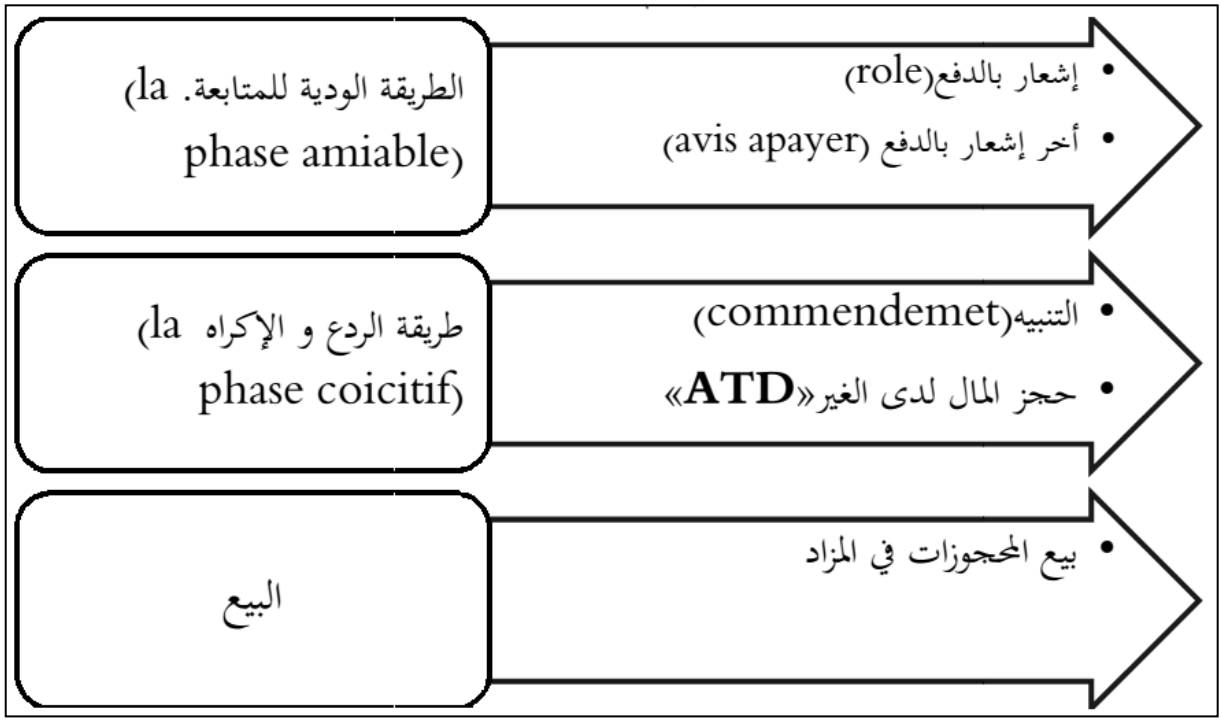

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المتابعة لقباضة مركز الضرائب.

الطريقة الودية للمتابعة : على العون المكلف بالمتابعة بإشعار التاجر بالدفع (Role) من شهر إلى شهرين قبل المتابعة الميدانية والإشعار هو وثيقة تتضمن معلومات خاصة بالتاجر ونوع مهنته بالإضافة إلى المبلغ المراد دفعه، كما تتضمن القوانين الردعية المتخذة في حق التاجر الذي يلجأ إلى الحيل أو التلاعب لتفادي الالتزام بدفع الضريبة، وبعد انتهاء المهلة المحددة قانونا في الإشعار الأول الممتد من شهر إلى شهرين من تاريخ إرساله إلى المعني بالأمر، يتخذ في حق التاجر الذي لم يتمثل لمصالح الضرائب طريقة قانونية أخرى تتجلى في إعلامه بأن هناك آخر إشعار بالدفع قبل المتابعة القضائية ومدته لا تتعدى 08 أيام من تاريخ استلام الإشعار.

طريقة الردع والإكراه: تقوم مصلحة المتابعة بتحرير وثيقة تنبيه ترسلها إلى المكلف، وتحتوي هذه الوثيقة

على نوع من ردع وتخويف للمكلف من أجل تسديد ديونه الغير مدفوعة، وبالتالي إذا أخذ المكلف بهذا التنبيه تتم التسوية وأما العكس فتستخدم المصلحة وثيقة ثانية يقوم عون المتابعة بتحريرها بعد مرور يوم واحد على وثيقة التنبيه ويتوجه بما إلى البنك أو الخزينة العمومية التي يكون فيها المكلف زبون لديهم، فيقومون بتجميد حسابه مباشرة وبعد مرور 08 أيام وفي حالة ما إذا لم يأت المكلف إلى القباضة لتسوية ديونه يتوجه عون المتابعة مرة أخرى إلى البنك وفي هذه المرة يطلب منه تسديده لمبلغ الضريبة من حساب المكلف وعلى البنك الامتثال لهذا الطلب إن كان الرصيد كاف لسد جميع الدين أو جزء منه وإذا كان حساب الزبون مرصد فيبقى

محمد حتى يدفع المكلف ما عليه فترسل إدارة الضرائب "رفع اليد" إلى البنك على حساب المكلف وإذا لم يدفع فتلجأ إدارة الضرائب إلى:

- الغلق المؤقت للمحلات المهنية والتجارية.
- المتابعة عن طريق الحجز التنفيذي: تقوم المصلحة بإرسال إشعار رسمي بالحجز يطلب فيه من المكلف التوجه إلى صندوق القباضة لدفع مستحقاته وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة لعملية الحجز في أجل أقصاه 03 أيام وبعد مرور هذه الأيام ينفذ الحجز على ممتلكات المكلف.

البيع: تباع المحجوزات في المزاد العلني وتنفذ عملية البيع من طرف أعوان المتابعة أو مصالح أمن الدولة أو المحضرين القضائيين وذلك بحضور القابض باعتباره المسؤول الأول على تحصيل إيرادات الدولة، وذلك في المكان الذي حجزت فيه الأملاك.

ملاحظة: إذا أتى المكلف في أي وقت قبل تنفيذ البيع وأراد دفع ما عليه تسقط جميع الإجراءات السابقة ويدفع ما عليه مرة واحدة أو عن طريق جداول ضريبية .

وعليه نستطيع أن نقول بأن قباضة الضرائب تتخذ إجراءات تسهيلية لتحقيق الهدف المرجو منها وهو التحصيل الضريبي، وهذا باتخاذ آليات وإجراءات بغية تحصيل أكبر عدد ممكن من النسب الضريبية مع مراعاة حالة المكلف الذي يبقى مساهم وفي لالتزاماته، وهذه الإجراءات هي بمثابة إعطاء عدة فرص للمكلفين للقيام بتسديد مستحقاتهم قيد اتخاذ الإجراءات الردعية التي غالبا ما تمثل عائقا في سير عملية التحصيل وما يترتب عنها من إضاعة للوقت، حيث هناك حالات أين تحد القباضة نفسها أمام واقع صعب للتسيير كالحجز أين يتعذر للقباضة التحكم في مواردها، حيث يقوم المساهمين بالتهرب الجبائي، لكن تبقى هذه الإجراءات متخذة لتصفية المبالغ بمختلف الطرق. وهذا هو الهدف المرجو من هذه الإدارة.

المبحث الثاني: آاليات التحصيل ودور الجباية العامة في تمويل الخزينة

المطلب الأول: أهم الضرائب المحصلة لقباضة مركز الضرائب .

سنتطرق الى بعض المبالغ المالية التي حصلتها قباضة مركز الضرائب لولاية أدرار خلال السنوات 2015 2018

الجدول رقم : (2_5) الضرائب المحصلة من قباضة الضرائب من2015 الى 2018

البيـــــــانـــــــات	2015	2016	2017	2018
الـرسم على القيمة المضافة TVA	297 147 585,00	280 130 541,00	278 566 249,00	310 095 987,00
الـــرسم على النشاط المهني TAP	636 392 845,00	667 159 492,00	675 272 395,00	689 991 566,00
الضريبة على أرباح الشركات IBS	44 189 099,00	46 720 531,00	57 932 987,00	78 877 458,00
الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	1 850 137 229,00	1 961 935 784,00	1 976 833 455,00	2 106 921 372,00
القيمة الإجمالية لأهم الضرائب	2 827 868 773,00	2 955 948 364,00	2 988 607 103,00	3 185 888 401,00

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المتابعة لقباضة مركز الضرائب.

نظراً لتقارب النسب والمبالغ (TVA,TAP,IRG,IBS) خلال الجدول السابق اكتفينا بدراسة وتحليل نسبة السنتين 2017-2018 واستناداً على معطيات قباضة الضرائب يتضح لنا أن نسبة الزيادة للقيمة المالية للرسم على القيمة المضافة قدرت ب 11.3% ، بينما الرسم على النشاط المهني شاهد زيادة بين السنتين2017 و2018 قدر بـ: 2.17% ، في حين قدرت نسبة الزيادة في قيمة الضريبة على أرباح الشركات بـــ: 36.2%، أما بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي فقدرت نسبة الزيادة بـــ: 6.2% ،

ومن خلال ذلك نستنتج أن نسبة الزيادة للقيمة الإجمالية لأهم الضرائب التي أخذناها في الجدول رقم 5 قد قدرت بـــ: 6.60 %من قباضة الضرائب خلال السنتين 2017-2018 ويرجع سبب هذه الزيادة إلى التوسع في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى التعديلات والإصلاحات الجذرية المستمرة للنظام الجبائي التي يقوم بها المشرع الجبائي الجزائري بهدف زيادة فعاليته فهي تعتمد على القطاع الضريبي بنسبة كبيرة، وذلك من اجل تغطية نفقاتها ومحاولة الزيادة في مختلف المشاريع ألاقتصادية بالإضافة الى محاولة النهوض بالاقتصاد الوطـــني

المطلب الثاني : دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العادية

أولا: مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة 2014-2018

الجزائر دولة من الدول التي تمتلك مجموعة من الثروات الباطنية وليست بالكم القليل حيث نجد من بينها النفط الذي يعتبر من أساسيات الإيرادات العامة للدولة ومن هذا المنطلق، أصبحت الجباية البترولية تأخذ النصيب الأكبر من هذه الإيرادات حيث يكفي أن نذكر نسبة من الإيرادات الضريبية تشكلها الجباية البترولية ، وهذا في فترة ما بين 2014 و 2018 ولتوضيح مدى مساهمة الجباية البترولية في تشكيل الإيرادات العامة نستعين بالجدول التالي:

جدول رقم (2_6) : مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة (2014-2018

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
الجباية البترولية	1.577.730.000	1.722.940.000	1.682,500.000	3.435.494.000	2.349.694.000
المجموع العام للإيرادات العامة	4.218.180.000	4.952.700.000	4.747.430.000	5.635.514.000	4.074.796.000
نسبة مساهمة (%) الجباية البترولية في الايرادات العامة	37.40	34.78	35.44	39.04	57.66

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجريدة الرسمية من 2014 الى 2018

من خلال الجدول يتضح لنا مدى مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة لكل السنوات المدونة في الجدول.

ثانيا: مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة

إن الطابع المميز للاقتصاد الوطني هو اعتماده بضفة شبه كلية على الموارد النفطية وما تدره من ايرادات هامة لميزانية الدولة، وحين بدأت أسعار النفط في تراجع مستمر الأمر الذي حتم على المسؤولين القائمين على الدولة الاهتمام أكثر بموارد أخرى فكانت الجباية العادية المحطة الأخرى للايرادات. ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا اكثر مدى مساهمة الجباية العادية في ايرادات الدولة:

جدول رقم :(2_7) مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
الايرادات العادية	2.640.540.000	3 .229.760.000	3.064.880.000	3.435.394.000	4.074.796.000
المجموع العام للايرادات	4.218.180.000	4.952.700.000	4.747.430.000	5.635.514.000	6.424.490.000
نسبة مساهمة الايرادات العادية (%) في الايرادات العامة	62.6	65.22	64.56	60.96	63.42

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجريدة الرسمية من2014 إلى 2018

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات الضريبية تشكل نسب لا بأس بها من مجمل الإيرادات العامة للدولة ونقصد بها تلك الجباية العامة خارج المحروقات وذلك بسبب القوانين و المراسيم المتغيرة بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية التي تشهدها البلاد .

ثالثا: المقارنة بين مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية:

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ مدى مساهمة كل من الجباية العادية و الجباية البترولية في تكوين إيرادات الدولة حيث تتفاوت نسبة المساهمة من واحدة إلى أخرى ، فوجدنا أن الجباية البترولية تساهم بنسبة معتبرة تتراوح بين 34% إلى 42%، بينما الجباية العادية تساهم بنسب تتراوح بين 57% إلى 65%، وهذا خلال السنوات من 2014 إلى 2018.

الشكل رقم (08) تمثيل بياني يمثل مساهمة الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة

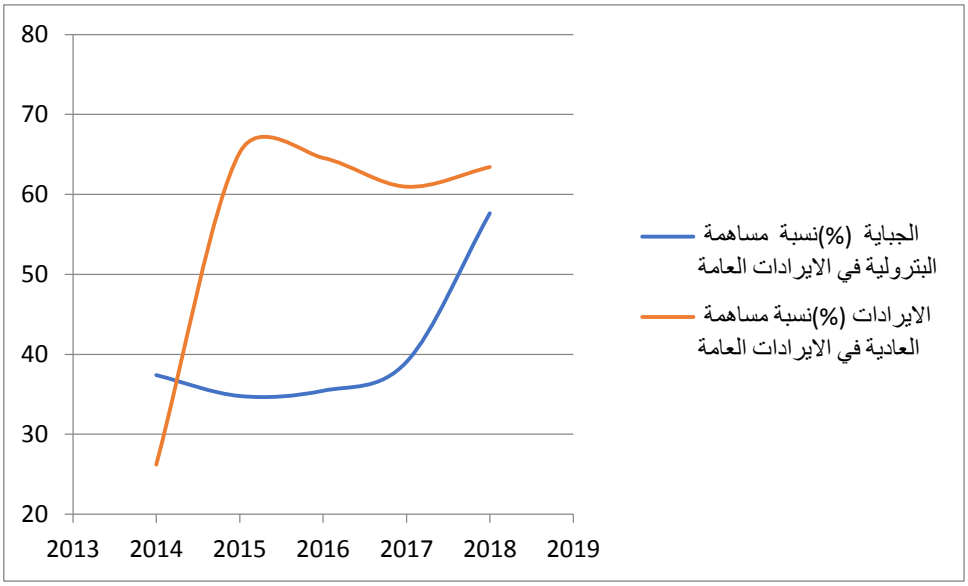

المصدر :من إعداد الطالبين بإعتماد على الجدولين

ان التمويل للميزانية العامة للدولة يعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية التي ترتبط بشكل مباشر بأسعار النفط فالتغيرات الحاصلة في أسعار البترول تؤثر حتما على الحصيلة الجبائية البترولية وأن انخفاض اسعار البترول يمثل تحدي الاستقرار الاقتصادي الجزائري، اذا تفاقم العجز الموزاني وتآكلت موارد صندوق ضبط الإيرادات كما ان استمرار انخفاض الأسعار يشكل تحديا أخر لاستمرارية الإنفاق الحكومي على النحو المعتاد مما يحتم على الحكومة إعادة النظر في السياسة التوسعية المنتهجة والى اتخاذ تدابير مختلفة لتنويع مصادر الدخل ومواجهة الانعكاسات السلبية على وضع الميزانية العامة للدولة أساسا.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نستطيع القول أن قباضة الضرائب تسعى دائما لبعث حوار متواصل وتوطيد العلاقة بينها وبين المكلفين ومن الملاحظ أن القباضة تتخذ إجراءات تسهيلية للمكلف حتى يستطيع دفع ما عليه من التزامات وذالك من أجل تحقيق الهدف المرجو منها وهو التحصيل الضريبي بغية تمويل خزينة الولاية

كما أنها تعمل جاهدة من خلال كل مصلحة من مصالحها لإبراء ذمة المكلف، وذالك من خلال اجباره قانونيا بتسديد مستحقاته الضريبية حتى تتمكن ادارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي، وبالتالي يمكننا القول أن المنظومة الجبائية بمثابة القلب النابض للاقتصاد الوطني، ومورد جد هام للخزينة العمومية التي بدورها تلعب دورا هاما في حفظ التوازنات المالية بين الايرادات والنفقات بحيث أن مجمل ايراداتها يتمثل في مختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المماثلة ومختلف المداخيل البترولية بحيث تحصل الخزينة على هذه المداخيل وانفاقها وذالك عبر عدة مراحل.

الخاتمة

تتمحور إشكالية الموضوع المعالج في هذه الدراسة "ما مدى مساهمة النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية"، وهذا ما دفعنا لمعالجة هذه الإشكالية وفق فصلين وذلك باستعمال المنهج والأدوات المبنية في المقدمة.

وقد التمسنا الإجابة على هذا التساؤل من خلال الدراسة الميدانية لتمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل الحالي، محاولين الوقوف عند علاقة القباضة بالخزينة وذلك من خلال إبراز مهام كل مصلحة من مصالح القباضة في تحصيل الضرائب والرسوم وصولا إلى الخزينة، ومن ثم أتينا بمثال عن تمويل خزينة أدرار في ظل نظام التحصيل الحالي لقباضة مركز الضرائب.

تحتوي هذه الخاتمة على ملخص عام للفصلين، اختبار صحة الفرضيات المتبناة في الدراسة، النتائج العامة للدراسة، ثم التوصيات المقترحة، وأخيرا آفاق الدراسة المعالجة.

و قد حاولنا من خلال هذه الدراسة استخلاص الجوانب التالية:

- حاولنا في الفصل الأول توضيح دور الضريبة كأداة للنظام الضريبي، باعتبار النظام الضريبي أداة ووسيلة حديثة فإنه يؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بحيث يكون له هدف معين يسعى لتحقيقه وذلك باستخدام مختلف أنواع الضرائب المناسبة لكل مشكلة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، وقد تعرفنا على الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية واتضح لنا أن الخزينة العمومية هي أداة لتطبيق الميزانية التي تعطي التصريحات التي تبين مداخيل الدولة وتبين التزامات الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبة ،كما تعمل على دفع النفقات المحددة في قوانين المالية وبالتالي تغطية الميزانية العامة و قد تبين لنا أن النظام الضريبي يلعب دور كبير في تمويل خزينة الدولة في السنوات الأخيرة وذلك بفضل الإصلاحات الضريبية المستمرة والتي يسعى المشرع الجبائي من وراءها للوصول إلى نظام ضريبي فعال يهدف إلى تغطية ميزانية الدولة دون الاعتماد على الجباية البترولية.

- حاولنا في الفصل الثاني دراسة الجباية العامة والتحصيل الضريبي في الواقع الميداني، وقد اتضح لنا أن للتحصيل الضريبي طرق عدة تحيل المكلف على دفع ما عليه من ديون اتجاه إدارة الضرائب سواء بطريقة ودية كانت أو عن طريق إجباره قانونيا، وبالتالي يتم تمويل خزينة الدولة وتغطية نفقاتها المتزايدة دون الاعتماد على الجباية البترولية التي تشكل تحديد على خزينة الدولة في حال تم الاعتماد عليها وإهمال الجباية العادية .

1- اختبار صحة الفرضيات:

لقد وضعنا 3 فرضيات في بداية الدراسة، وبعد معالجة الموضوع فقد تبين ما يلي:

- تنص الفرضية الأولى على أن النظام الضريبي يلعب دورا بارزا في تدعيم الخزينة العمومية والمساهمة في تحصيل الضرائب لأنه توجد علاقة معنوية بينهما، وقد اعتمدنا في الدراسة على طرق ومؤشرات تمكننا من قياس فعاليته، وعليه فقد أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية بحيث كلما زادت فعالية النظام الضريبي زادت مردودية التحصيل.

فيما يخص الفرضية الثانية التي تنص على أن الدولة تعتمد بشكل شبه كلي على الضرائب المباشرة والجباية البترولية، وقد أثبتت الدراسة صحة الفرضية باعتبار أن الدولة تسعى لحد الساعة الوصول إلى نظام ضريبي يغطي ميزانية الدولة دون الاعتماد على الحماية البترولية المعروفة بتذبذب أسعارها وعدم استقرار مداخيلها، ولذلك يحاول المشرع الجزائري دوما أن يجد نظام ضريبي سهل وبسيط يراعي مقدرة المكلف ويأخذ على عاتقه تطوير دور ومساهمة الجباية العادية في تغذية الحزينة .

أما بخصوص الفرضية الثالثة التي تعتبر بأن الإدارة تعتمد على عدة طرق من أجل التحصيل الضريبي الذي من خلاله يتمكن المكلف من دفع مستحقاته وإبراء ذمته وتتمكن الإدارة بحد ذاتها من تحصيل حقها الضريبي وبالتالي يتم تمويل الحزينة العمومية، فقد استنتجنا من خلال الدراسة الميدانية صحة هذه الفرضية، بحيث تعتمد قباضة الضرائب على عدة طرق لتتمكن من تحصيل مستحقاتها، كما أنها تعمل جاهدة من خلال مهام كل مصلحة من مصالحها لإبراء ذمة المكلف وذلك من خلال إجباره قانونيا على تسديد مستحقاته الضريبية حتى تتمكن إدارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي، وبالتالي يمكننا القول أن المنظومة الجبائية بمثابة القلب النابض للاقتصاد الوطني ومورد جد هام للخزينة العمومية .

2- نتائج الدراسة:

بعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية: ،

- تعتبر الضريبة بمختلف أنواعها مصدر أساسي تعتمد عليه الدولة وتسعى إلى تنمية حصيلته، وعدم شعور المكلف بعبئه وهذا بغرض الوصول إلى أهدافها التي تتمثل في تمويل خزينة الدولة، بالإضافة إلى الوصول إلى اقتصاد وطني جيد.
- إن المقارنة بين حصيلة الجباية البترولية وحصيلة الجباية العادية، تؤكد فضل مساعي السلطات العمومية في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وذلك استنادا إلى معطيات الإحصائيات المقدمة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- يلعب التحصيل الضريبي دور فعال في تمويل خزينة الدولة، بحيث كلما زادت فعالية النظام الضريبي زادت مردودية التحصيل وبالتالي تمكنت الدولة من تغطية ميزانيتها دون اللجوء إلى مصادر أخرى.
- الجزائر تتبع منهج صحيح يقودها إلى تحسين وتطوير التحصيل الضريبي، يعمل المشرع الجبائي الجزائري جاهدا إلى الوصول لنظام ضريبي كاف يحقق مساعي الدولة ويغطي احتياجاتها دون الاعتماد على الجباية البترولية التي ستتضاءل محاصيلها تدريجيا مع مرور الوقت، وبالرغم من تمكنه من الوصول في السنوات الأخيرة إلى مردودية كافية تعود على الجباية العادية وتغطي ميزانية الدولة "ميزانية التسيير خصوصا" دون الاعتماد بشكل مباشر على الجباية البترولية .

3- اقتراحات الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكننا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالنظام الضريبي ودوره في تمويل الخزينة العمومية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بجباية مختلف الضرائب، بما يسهل من عمل أعوان الإدارة الضريبية من جهة، ويجنب المكلفين مختلف العراقيل الإدارية من جهة أخرى.
- وضع نظم رقابية فعالة على مستوى الإدارة الضريبية، تمكن من اكتشاف مختلف المخالفات، وإقرار عقوبات صارمة لكل من يثبت عليه غش ضريبي.
- العمل على نشر الوعي الضريبي وترسيخه لدى المكلف خاصة والمجتمع عامة، وذلك من خلال إدراج التكوين والثقافة الضريبية ضمن البرامج التربوية، والاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية، السمعية منها والبصرية، إضافة إلى إقامة مكاتب للإرشاد الضريبي وهذا من أجل توعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة و بالتالي الدفع بعجلة النمو لاقتصاد أمثل.
- تبسيط قانون الضرائب حتي يسهل على المكلف فهم ذلك القانون ومن ثم احترامه.
- إعادة النظر في أجور الموظفين لدى مصلحة الضرائب، وذلك لتحفيزهم على رفع مردودية العمل وإبعادهم عن إغراءات الممولين.
- رفع مستوى موظفي جهاز الضرائب، من خلال تكوين متخصص في الضرائب والذي يعمل على رفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر، مع وضع برنامج تكويني دوري قصير المدى تتمكن من خلاله تلك العناصر من الإطلاع على كل ما هو جديد في الميدان الضريبي.
- تحسين معاملة الإدارة للمكلف، وتخصيص مكتب للاستعلامات على مستوى كل قباضة لتنمية درجة الوعي لدى المكلفين بإعطاء إرشادات و توضيحات.

4- آفاق الدراسة:

لقد عالجت هذه المذكرة كيفية تمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل الحالي في الجانب الميداني للدراسة، أما في الجانب النظري فقد مست جميع الجوانب المتعلقة بالنظام الضريبي والخزينة العمومية بالإضافة إلى مدى مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية.

يعتبر موضوع النظام الضريبي ذو أبعاد متعددة، ويمكن تناوله من جوانب عديدة، كتقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر إضافة إلى النظام الضريبي ودوره في التنمية الاقتصادية، وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب التي لم تتناولها المذكرة مجالا خصبا لبحوث ودراسات أخرى.

وفي نهاية هذه الدراسة، نسأل المولى العلي القدير أن نكون ممن اجتهد فأصاب أجرين، وآخر دعوانا أن نحمد الله عز وجل على إنهاء هذه الدراسة، ونسأله أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. حسن عواضة، **المالية العامة ضرائب رسوم**، دراسة مقارنة، بيروت، 1973.
2. د. سوزى عدلي ناشد، "**المالية العامة** "، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006.
3. حسين الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية**، – الدار المحمدية، ت، الجزائر، 1999.
4. عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.

ثانيا: المنشورات:

5. حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، منشورات دار المحمدية، الحامة الجزائر، سنة 2001.
6. د– سوزي عدلي ناشد، "**المالية العامة** "، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .
7. د. محمد الصغير بعلي، د– سرى أبو العلا، "**المالية العامة** " ، دار العلوم الجزائر، 2003.

ثالثا : المراسيم :

8. المادة 38 من القانون رقم 90–39، المؤرخ في 31 /12 /2000 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1990
9. المرسوم التنفيذي رقم 327 – (6) المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس 2009، العدد رقم (20).
10. المرسوم التنفيذي رقم 327 – 06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس 2009، العدد رقم 20

11. المرسوم التنفيذي رقم 327 – 06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحهافا الجيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس (1))2، العدد رقم 20 .

12. المادة 11 من قانون المالية سنة ، 1985 .

13. قانون المالية لسنة 1985 إبتداء من جانفي 1985 .

رابعا: المذكرات:

14. دحدوح رياض حداد عزيز، **اليات تحصيل الضريبة في ضل الإصلاحات الجبائية الجديدة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسة الجامعية التطبيقية ، 2004–2005.

15. شعباني لطفي، **جباية المؤسسة**، بدون طبعة.

16. ضوفي أمال، **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2005–2004 .

17. محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، كلية الحقوق ، بجامعة عين الشمس.

18. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق** ، دار النهضة هومة، الجزائر، 2003.

19. واكواك عبد السلام : **مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان فعالية النظام الضريبي في الجزائر**، دفعة 2012 / 2011 ، جامعة ورقلة.

الملاحـــــــــق

الملحق رقم 01 : التصريح بالوجود (Gn°8)

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية ....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بالوجود

يكتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

(1) - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

تاريخ الإستلام ....

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية : ....

اسم الشهرة التجاري : ....

عنوان المقر الإجتماعي : ....

رقم السجل التجاري : .... ح.ج. البريدي أو البنكي : ....

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : .... الهاتف : ....

رقم الاحصائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| رقم الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : ....

صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : ....

تاريخ بدء النشاط : ....

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية
- ☐ شركة فعلية
- ☐ شركة التضامن
- ☐ شركة مدنية مهنية
- ☐ جمعية بالمشاركة
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة
- ☐ شركة المساهمة
- ☐ شركة تعاونية
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة)
- ☐ مؤسسة عمومية
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية)
- ☐ أخرى : ....
- ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : ....

طبيعة النشاط الرئيسي : ....

نشاطات ثانوية أخرى : ....

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : ....

مكان مسك المحاسبة : ....

إسم وعنوان المحاسب : ....

(1) [illegible]

(2) [illegible]

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

ب .... في ....

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط لدى مفتشية الضرائب المختصة.

MINISTERE DES FINANCES

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya

d .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Reception

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)

Série G 3 (2007) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale : .....

Dénomination commerciale : .....

Adresse du siège social : .....

N° Registre du Commerce : ..... N° C.C.P. ou bancaire : .....

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : ..... Tél. : .....

NIS : | | | | | | | | | | | | | | | | | | NIF : | | | | | | | | | | | | | | | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : .....

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) : .....

Date de début de l'activité : .....

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☐ Entreprise individuelle.
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☐ Autres : .....
- ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : .....

Nature de l'activité principale : .....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études.

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnaît avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A ....., le .....

(Signature).

La présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des impôts compétente.

الملحق رقم 02 : تصريح G50

Droit de timbre sur état حق الطابع

Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00			%	0,00
			%	0,00
			%	0,00
4	TOTAL	0,00		0,00

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم الغير واردة أعلاه

Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
			%	0,00
			%	0,00
			%	0,00
6	TOTAL	0,00		0,00

RECAPITULATION (EN DA) تلخيص ب (دج)			Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقبضة الضرائب	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
1 – TAP.	C/500 026/A	0,00	يشهد بصحة و صدق مضمون هذا التصريح و مطابقته مع الوثائق المحاسبية	Reçu – ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro ..... payée – par chèque bancaire N° ..... du ..... tiré sur l'Agence ..... - par chèque postal N° ..... - en numéraire ..... prise en recette par quittance N° ..... de ce jour.	Déclaration enregistrée le ..... Observations éventuelles .....
2 – AP / IBS.	C/201 001/M1		Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.		
3.1 – IRG salaires.	C/201 001/100				
3.2 – IRG / Autres ret. sources	C/201 001/101/A/B/C	0,00			
3.3 – IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3	0,00	A ..... le ..... Cachet, signature.	A ..... le ..... Le receveur des impôts Cachet, signature.	
– TIC.	C/201 003/303/A/B				
4 – Droits de timbre.	C/201 002/201	0,00			
5 – Autres.	C/	0,00			
6 – TVA.	C/500 020/A	0,00			
MONTANT TOTAL A PAYER		0,00			

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION .....
INSPECTION DES IMPOTS DE .....
RECETTE DES IMPOTS DE .....
COMMUNE DE .....
NIS
NIF
Article d'imposition

200 ..... Année
200 ..... Mois
Mois de 200
..... Trimestre 200

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F. J.

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT

M ..... (nom et prénom – raison sociale)
Activité / Profession : .....
Adresse : .....

IMPORTANT !
La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

CODE ACTIVITE

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%		0,00	0,00
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%		0,00	0,00
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			0,00
C 1 A 14	Affaires exonérées		0,00	0,00
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			0,00
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant TOTAL	0,00	0,00	0,00

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب الضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisoires	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	1er Acompte provisoire		
2	TOTAL		

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ض.د.إ / ض.أ.ش

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	0,00
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15%	0,00
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	0,00
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		%	0,00
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	0,00
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		%	0,00
5	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. TOTAL	0,00		0,00

قائمة الملاحق

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro.
(Exemple : 325.626 DA = ——— 325.620 DA)

سجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يرجع إلى الصفر.
(مثال: 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables — أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة

Code	Opérations assujetties à la TVA — العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	Chiffre d'affaires total — مجموع رقم الأعمال	Chiffre d'affaires exonéré — رقم الأعمال المعفى	Chiffre d'affaires imposable — رقم الأعمال الخاضع للضريبة	Taux	Montant des droits (en DA) — المبلغ الجبري بـ (دج)
E 3 B 11	Biens, produits et denrées visées par l'article 29 du C. TCA			0,00	7%	0,00
E 3 B 12	Prestations de services visées par l'article 29 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 29 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 14	Actes médicaux			0,00	"	0,00
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers			0,00	"	0,00
E 3 B 16	Fourniture d'énergie			0,00	"	0,00
E 3 B 21	Productions : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	17%	0,00
E 3 B 22	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%			0,00	"	0,00
E 3 B 24	Professions libérales			0,00	"	0,00
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances			0,00	"	0,00
E 3 B 26	Prestations de téléphonie et de télex			0,00	"	0,00
E 3 B 28	Autres prestations de services			0,00	"	0,00
E 3 B 31	Débits de boissons			0,00	"	0,00
E 3 B 32	Productions : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 33	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 34	Tabacs et allumettes			0,00	"	0,00
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 37	Consommations sur place			0,00	"	0,00
	مجموع رقم الأعمال الإجمالي TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES		0,00	0,00		0,00

B / Déductions à opérer — ب - الخصومات المجراة

	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C. TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C. TCA)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C. TCA)	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc...)	
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA.	
	مجموع الخصومات المجراة Total des déductions à opérer (B)	0,00

C / TVA à payer — ت - ر ق م الواجب دفعه

C	- Total des droits dus	0,00
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Remboursement de la déduction (art. 38 C. TCA) (+)	
	TOTAL A REPORTER (C) - (B) (si > 0)	0,00
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	0,00
E 3 B 99	TVA à payer au titre du mois (C-B) (à reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10)	0
E 3 B 98	Précompte à reporter sur le mois suivant (B – C)	

Réinitialiser le formulaire — Valider et imprimer

كيفية تحديد الضريبة

يتعين على كل مكلف بالضريبة تحديد ضريبته بوسيلة محلة يتكون سابقيهم له بإدراك الوثائق المتعلقة بالمكلف.

التصريح في قيمة المداخيل المتعلقة بالمعفاة مرفوقا بالمكلف.

اذا يستطيع أن يقوم بالإدراك بالقيم عن طريق الوعي بحيث يرسل هذا التصريح للمكلف المداخيل سيصرحوا بمبلغ قيم الضريبة.

إذا لم يكن للمكلف بالضريبة محلا يمكنه أن يرسلها إلى مكلف أداء الضريبة بالمحل موكلة طريقة يتعين المداخيل المتعلقة التي أي مكلف بضريبة يرسل التصريح في هذه الحالة إلى قيمة المداخيل مرفوقا بوثيقة تثبت المبلغ المستحق من طرف مكلف الضريبة.

إذا لم يمكن الدفع بالكيفيات الإدارية أعلاه يمكن إذا أمكن المكلف بالضريبة بكتابة الدفع لفائدة أمين المداخيل المتعلقة من بداية التصريح.

طابع بالتزامات المكلفين بالضريبة

1- يجب على المكلفين بالضريبة المتعلقين لنظام الربح الحقيقي و النظام العام الرسم على القيمة المضافة (RA) أن يسددوا المبلغ الضريبة المحقق بدفع الضرائب و الرسوم ورا من طريق الاقتطاع من المصدر، إيداعها التصريح لدى قباضة الضرائب المختصة و دفع المبلغ المتعلق خلال الشهر (20) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحقت فيه الحقوق المتعلقة أو الذي ترفع عدم الاقتطاعات من المصدر.

(المواد 110، 121، 125-1، 159-1، 159-2، 359-1 و 359-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمواد 26-28 و 88 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

2- يتم دفع الحقوق المستوعبة خلال السنة المدنية من تسديد الدفعة 50.000 دج، فإنه يتعين للمكلف بالضريبة في السنة الموالية أن يودع بصندوق هذه الحقوق في الشهر و يوم الأول من الشهر الموالي.

(المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

3- تطبق عقوبة (10 %) من الحقوق المستحقة في حالة الإيداع المتأخر لهذا التصريح.

ترفع هذه العقوبة إلى 25 % بعد انطلاق الشهر الموالي بالنسبة لكل أجل يوم.

في الإخلال من التصريح بالضريبة يعد إقصاء هذا الأجل يعتبرون الموظفين المكلفين بالضريبة بتطبيق العقوبة المحلية (مبلغ أعلاه 25 %).

4- يترتب عن التسديد المتأخر للحقوق و الرسوم تسديل عقوبة جبائية قدرها 10 %.

و بالنسبة لمبلغ الرسوم على رقم الأعمال تطبق عقوبة إقرارها بمبلغها 10 % عن كل شهر تأخير و جزء من الشهر و إن يتعدى هذا الإقرار المجموع مع عقوبة 10 % المستوفى عليها أعلاه نسبة 25 %.

Comment servir la déclaration

La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1er Janvier 1995:

- le bordereau avis de versement de la TAP (jaune);
- le bordereau avis de versement des acomptes IBS (bleu);
- le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu);
- les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l' IBS;
- le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les cartouches et les produits pharmaceutiques.
- la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation;
- la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle;
- la déclaration relative au droit de timbre sur état.
- la déclaration de la TVA.

Cadre N° 3 : Les trois (03) acomptes provisionnels de l'impôt sur le bénéfice des sociétés sont déclarés et payés respectivement dans les vingt (20) premier jours des mois de mars, juin et novembre. (article 50 de la loi de finances pour 2002)

Cadre N° 4 : Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'acquitter du droit de timbre sur état.

Exemple :

Professions libérales: cadre 1et 3.
Commerçants détaillants : cadre 1 et 3.
Commerçants grossistes : cadre 1, 3 et 5 (TVA).
Producteurs: cadre 1, 3, 4 (TVA) et éventuellement 5 (TIC, ...).

Lorsque les activités de commerce de détail, de prse ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2

N.B/ Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Carte G « n° 50 A).

Rappel des obligations des Contribuables

1/ Les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du Receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le mois au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.
(**Articles** : 110, 121, 125-1, 159-1, 359-2, et 359-1 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées.)
(**Articles** : 26, 76 et 88 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires.)

2/Lorsque le montant des droits payés au cours de l'année est inférieur à cinquante mille dinars (**50.000 DA**), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer immédiatement sa déclaration et à s'acquitter de ses droits et taxes, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil.
(**Articles** 371 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et 79 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires).

3/Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.

Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.

Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25 % citée ci-dessus et l'émission d'un rôle, immédiatement exigible.

4/Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.

En matière de taxes sur le chiffre d'Affaires, une majoration de 2 % par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10 % citée ci – dessus avec un maximum de 25 %.

Mode de paiement de l'Impôt

Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par **chèque bancaire** qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.

Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par **virement postal** en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.

Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par **Mandat carte Trésor**, libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.

Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas où les modes de paiement cités ci – dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.

الملحق رقم 03 : Q part communal

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

QUOTES-PART-COMMUNAL

ARRETEE du 30/03/2018

/	TAP	TVA	VI	TOTAL
AIN TEMOUCHENT	37 669 029,53	2 168 604,51	0,00	39 837 634,04
SIDI BEN ADDA	986 861,20	2 044,40	0,00	988 905,60
BENI SAF	15 463 447,10	423 328,52		15 886 775,61
OULHASSA EL GHER	1 857 870,30	8 685,90		1 866 556,20
SIDI OURIACHE	835 528,85	19 353,50		854 882,35
SIDI SAFI	2 912 713,05	110 804,74		3 023 517,79
EL EMIR AEK	505 259,95	53 274,00		558 533,95
EL MALEH	4 424 630,60	109 608,72		4 534 239,32
TERGA	4 430 021,81	350,20		4 430 372,01
CHABAT EL LEHAM	3 036 782,02	4 025,40		3 040 807,43
OULED KIHEL	178 688,90	1 614,40		180 303,30
HAMMAM BOUHADJAR	13 545 489,75	946 283,39		14 491 773,14
CHENTOUF	193 428,30	1 505,20		194 937,50
OUED BERKECHE	266 561,75	800,00		267 361,75
HASSASNA	1 254 496,75	0,00		1 254 496,75
AIN EL ARBAA	2 432 020,50	157 017,00		2 589 037,50
OUED SEBBAH	2 862 318,55	28 541,90	0,00	2 890 860,45
TAMAZOURA	3 612 615,50	8 556,40		3 621 171,90
SIDI BOUMEDIENNE	279 850,35	0,00		279 850,35
AIN KIHAL	976 360,31	0,00		976 360,31
AIN TOLBA	1 134 963,23	8 276,30		1 143 239,53
AGHLAL	880 507,55	447,00		880 954,55
AOUBELIL	169 489,45	1 620,70		171 110,15
EL AMRIA	2 929 124,90	41 802,19		2 970 927,09
HASSI EL GHELLA	1 014 465,40	2 688,40		1 017 153,80
BOUZEDJAR	2 796 361,10	91 743,60		2 888 104,70
OULED BOUDJEMAA	1 363 007,43	0,00		1 363 007,43
MESSAID	243 269,00	0,00		243 269,00
TOTAL	108 255 163,13	4 190 980,37	0,00	112 446 143,50

FAIT A AIN TEMOUCHENT LE 30/03/2018 LE RECEVEUR

Page 1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

QUOTES PART COMMUNAL

ARRETEE du 30/03/2018

/	TAP	TVA	VI	TOTAL
AIN TEMOUCHENT	37 669 029,53	6 854 048,19	0,00	44 523 077,72
SIDI BEN ADDA	986 861,20	60 524,29	0,00	1 047 385,49
BENI SAF	15 463 447,10	2 254 042,80		17 717 489,90
OULHASSA EL GHER	3 715 740,60	245 564,80		3 961 305,40
SIDI OURIACHE	835 528,85	133 712,50		969 241,35
SIDI SAFI	2 912 713,05	511 519,61		3 424 232,66
EL EMIR AEK	505 259,95	254 377,90		759 637,85
EL MALEH	4 424 630,60	547 054,62		4 971 685,22
TERGA	4 430 021,81	889,80		4 430 911,61
CHABAT EL LEHAM	3 036 782,02	91 998,50		3 128 780,52
OULED KIHEL	178 688,90	5 636,70		184 325,60
HAMMAM BOUHADJAR	13 545 489,75	2 244 267,79		15 789 757,54
CHENTOUF	193 428,30	7 043,90		200 472,20
OULED BERKECHE	266 561,75	923,50		267 485,25
HASSASNA	1 254 496,75	14 015,20		1 268 511,95
AIN EL ARBAA	2 432 020,50	358 339,20		2 790 359,70
OUED SEBBAH	2 862 318,55	178 172,60		3 040 491,15
TAMAZOURA	7 225 231,00	230 762,60		7 455 993,60
SIDI BOUMEDIENNE	279 850,35	3 623,30		283 473,65
AIN KIHAL	976 360,31	46 247,93		1 022 608,24
AIN TOLBA	1 134 963,23	34 041,30		1 169 004,53
AGHLAL	880 507,55	894,00		881 401,55
AOUBELIL	169 489,45	6 432,90		175 922,35
EL AMRIA	2 929 124,90	228 397,09		3 157 521,99
HASSI EL GHELLA	1 014 465,40	26 019,10		1 040 484,50
BOUZEDJAR	2 796 361,10	268 294,70		3 064 655,80
OULED BOUDJEMAA	1 363 007,43	928,50		1 363 935,93
MESSAID	243 269,00	4 038,74		247 307,74
TOTAL	113 725 648,91	14 611 812,05	0,00	128 337 460,96

FAIT A AIN TEMOUCHENT LE LE RECEVEUR

Page 2

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

QUOTES PART COMMUNAL

ARRETEE du 30/03/2018

TRSORIER INTERCOMMUNAL D'AIN TEMOUCHENT

/	TAP	TVA	V	TOTAL
AIN TEMOUCHENT	37 669 029,53	2 168 604,51	0,00	39 837 634,04
SIDI BEN ADDA	986 861,20	2 044,40	0,00	988 905,60
TOTAL	38 655 890,73	2 170 648,91	0,00	40 826 539,64

Page 3

T A AIN TEMOUCHENT

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

QUOTES PART COMMUNAL

ARRETEE du 30/03/2018

TRESORIER INTERCOMMUNAL DE BENI SAF

/	TAP	TVA	V	TOTAL
BENI SAF	15 463 447,10	423 328,52	0,00	15 886 775,61
TOTAL	15 463 447,10	423 328,52	0,00	15 886 775,61

Page 4

T A AIN TEMOUCHENT

LE RECEVEUR

الملحق 04 : رصيد الحساب مفتوح (H11)

Numero du compte	Libelle des comptes et ET DES SOUS - COMPTE	DEBITS					CREDITS					SOLDE	
		Balance D'entree	Operations de la gestion			TOTAL GENERAL	Balance D'entree	Operations de la gestion			TOTAL GENERAL		
			Mois	Anterieurs	Total			Mois	Anterieurs	Total			
	NUMERAIRE.....	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		10 352 000,00	13 850 168,00	24 202 168,00	24 202 168,00	1 984 327,07	
	CHEQUES ENS.....	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		200 340 788,52	215 481 521,50	415 822 310,02	415 822 310,02	24 734 675,69	
	OBLIGATIONS CAUTIONNES..												
	CHEQUES POSTAUX (CCP)...	51526,63	0,00	0,00	0,00	51526,63		0,00	0,00	0,00	0,00	51526,63	
	COMPTES BUDJETAIRES												
	contribution directe												
100	IRG Salaire.....							15 876 483,79	32 861 100,05	48 737 583,84	48 737 583,84		48 737 583,84
101	IRG autre.....							848 735,85	1 890 344,96	2 739 080,81	2 739 080,81		2 739 080,81
102	Impots sur les bénéfices des sociétés (IBS)							26 427 705,04	1 153 754,38	27 581 459,72	27 581 459,72		27 581 459,72
104	Autres droits et taxes.....							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
105	IB Pétrolier (Part de l'Etat Hôte)							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
	TOTAL de c/201.001							43 152 924,38	35 905 199,39	79 058 124,37	79 058 124,37		79 058 124,37
	Enregistrement et Timbre												
200	Enregistrement							4 844 967,40	4 581 625,70	9 426 593,10	9 426 593,10		9 426 593,10
201	TIMBRE												
	Total de c/201.002							4 844 967,40	4 581 625,70	9 426 593,10	9 426 593,10		9 426 593,10
	Impots divers sur les affaires :												
300	T.V.A Anterieure							31 432 352,69	78 045 469,89	109 477 822,58	109 477 822,58		109 477 822,58
304	Droit de consommation sur vin et alcools...							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
305	TPP							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
	total de c/201.003							31 432 352,69	78 045 469,89	109 477 822,58	109 477 822,58		109 477 822,58
	Contribution indirecte :												
401	Penalites d'assiette sur impots indirectes							48 057,00	139 593,00	187 650,00	187 650,00		187 650,00
402	Autres							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
	Total de c/201.004							48 057,00	139 593,00	187 650,00	187 650,00		187 650,00
	Produits Divers du Budjet							342 550,04	983 931,53	1 326 481,57	1 326 481,57		1 326 481,57

N° DES COMPTES	Numero des sous comptes	Libelle des comptes et ET DES SOUS - COMPTE	DEBITS					CREDITS					SOLDE	
			Balance D'entree	Operations de la gestion			TOTAL GENERAL	Balance D'entree	Operations de la gestion			TOTAL GENERAL		
				Mois	Anterieurs	Total			Mois	Anterieurs	Total			
		COMPTES DE REPARTITION												
940,020		Impots sur les Revenus et produits divers imp		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
940,026		Impots Directs et Taxes assimilées à l'Exportation		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
940,024		IMPOT SUR LES BENEFICES MINIER		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
		COMPTES DE CONSIGNATION					0,00							
431,041	2	Reliquat sur les Impots et taxes perçus		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
431,037	2	Dégrevements à Ventiler		0,00	0,00	0,00	0,00	[illegible]	[illegible]	0,00	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
940,041	2	Recettes à Classer et à Regulariser		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
940,021	1	Acompte Provisionnels IRG.....		0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
940,021	2	Acompte provisionnels IBS.....		0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
		COMPTES DE TRANSFERT DE RECETTES												
940,042		Recettes à Transférer au Receveur		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
940,017		Recouvrements PVCT à transférer au Wilaya		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
		COMPTES D'AVANCES												
510,006		DEPENSES DES ORDONNEURS SECONDAIRES	0,00	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0,00	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0,00	
510,007		AVANCES DES ORDONNEURS SECONDAIRES	[illegible]	0,00	0,00	0,00	[illegible]	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	[illegible]	
		TRANSFERT AU TM PAR TPA												
311,001	302 065	Intervention d'aménagement [illegible]							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
	302 100	[illegible]							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
	302 105	[illegible]							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
		Total c/ 311 001							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
312 057		RECETTE AUTOMOBILE AU TP WC												
		[illegible]							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
		RECETTES PAR DU TOGL												
500 019	2	Produit de la TVA.....							[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
	3	Produit de la TAP.....							[illegible]	0,00	[illegible]	[illegible]		[illegible]
	7	Revenus Forfaitaires.....							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
	10	RECETTE AUTOMOBILE.....							[illegible]	0,00	[illegible]	[illegible]		[illegible]
	12	Redevance d'autorisation sur produits miniers							[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
	13	IBM.....							0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
		Total c/ 500 019							[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
520004		Compte courant avec Tresorier de W	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
		TOTAL	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	5 228 752,23	901 461 915,25	721 691 295,85	1 623 153 211,20	[illegible]	261 383 816,76	261 383 816,76

Page 1 Page 3 Page 2 Page 4

قائمة الملاحق

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILATA DE _____ ..

RECETTE DU CDI D'AIN TEMOUCHENT_____

SITUATION DES OPERATIONS IMPUTEES AU COMPTE 520 004

MOIS DE :MARS 2018

DEBIT			CREDIT		
DATE	NATURE	MONTANT	DATE	NATURE	MONTANT
			30/03/2017	PART COMMUNE 500002	113 344 276,50
			30/03/2017	PART WILAYA 500017	50 061 024,99
07/03/18	405/18	1 040 000,00			
01/03/18	425/18	45 405 294,03	13/03/2018	AVIS DE DEBIT N°256/18	1 043 313,75
01/03/18	425/18	1 043 313,75	07/03/2018	AVIS DE DEBIT N°240/18	496 897,00
04/03/18	441/18	37 520 194,71	29/03/2018	AVIS DE DEBIT N°319/18	19 000,75
11/03/18	505/18	1 250 000,00	26/03/2018	AVIS DE DEBIT N°312/18	916,00
07/03/18	405/18	4 279 520,40			
07/03/18	405/18	41 920,00			
10/03/18	570/18	2 155 000,00			
14/03/18	559/18	9 652 055,15			
12/03/18	515/18	1 571 102,12			
18/03/18	575/18	20 209 177,99			
21/03/18	600/18	4 111 000			
22/03/18	612/18	22 737 101,42			
25/03/18	631/18	22 996 032,34			
26/03/18	675/18	1 006 000			
27/03/18	667/18	45 611 405,63			
		221 440 878,42			172 966 232,99

LE RECEVEUR

الملحق رقم 05 : TR05

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

SITUATION RECETTE BUDJETAIRE
COMPTE 201 001

MOIS DE : mars-18

N° DES LIG	RECETTE DU	ANTERIEUR	TOTAL GLI
100	15 816 483,79	32 861 100,05	48 737 583,84
101	840 735,05	1 098 344,96	2 739 080,01
102	26 427 705,34	1 153 754,30	27 581 459,72
103	0,00	0,00	0,00
104	0,00	0,00	0,00
105	0,00	0,00	0,00
TOTAL GENERA	########	#########	79 058 124,37

AIN TEMOUCHENT LE

LE RECEVEUR

Page 1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

SITUATION RECETTE BUDJETAIRE
COMPTE 201 002

MOIS DE : mars-18

N° DES LI	RECETTE DU	ANTERIEUR	TOTAL GLI
200	4 844 967,40	4 581 625,78	9 426 593,18
TOTAL GENERA	########	########	9 426 593,18

AIN TEMOUCHENT LE

LE RECEVEUR

Page 2

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

SITUATION RECETTE BUDJETAIRE
COMPTE 201 003

MOIS DE : mars-18

N° DES LIG	RECETTE DU	ANTERIEUR	TOTAL GLI
300	31 432 352,89	78 045 469,89	109 477 822,58
301	0,00	0,00	0,00
302	0,00	0,00	0,00
TOTAL GENERAL	########	#########	109 477 822,58

AIN TEMOUCHENT LE

LE RECEVEUR

Page 3

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

SITUATION RECETTE BUDJETAIRE
COMPTE 201 004

MOIS DE : mars-18

N° DES LIG	RECETTE DU	ANTERIEUR	TOTAL GI
400	0,00	0,00	0,00
401	48 057,00	139 593,00	187 650,00
402	0,00	0,00	0,00
TOTAL GENERAL	48 057,00	139 593,00	187 650,00

AIN TEMOUCHENT LE

LE RECEVEUR

Page 4

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT
CENTRE DES IMPOTS D'AIN TEMOUCHENT
RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS

SITUATION RECETTE BUDJETAIRE
COMPTE 201 007

MOIS DE : mars-18

N° DES LIG	RECETTE DU	ANTERIEUR	TOTAL GI
L07-161	0,00	0,00	0,00
L07-181	0,00	0,00	0,00
L07-10	137 000,00	182 185,46	319 185,46
L07-102	453 340,54	582 490,07	########
LG	188 650,00	219 256,00	407 906,00
TOTAL GENERAL	778 990,54	983 931,53	########

AIN TEMOUCHENT LE

LE RECEVEUR

Page 5

الملحق رقم 06 : R6

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

TRESORIER PRINCIPALE (1)
TRESORIER DE WILAYA (1)
D' AIN TEMOUCHENT
EXERCICE 2018

CENTRE DES IMPOTS

SERVICE DE COMPTABILITE

RECETTE DU CDI
D'AIN TEMOUCHENT

BORDEREAU DETAILLE DES RECETTES
(2) Compte n°.....500 002..... LIGNE.....

RECETTES A TRANSFERER AUX
RECEVEURS DES IMPOTS

LE RECEVEUR DU CDI, SOUSSIGNE CERTIFIE QUE LA SOMME DE :

#NOM?

A ÉTÉ PRISE EN RECETTE PARLUI AU TITRE DE LA COMPTABILITE MENSUELLE
DU MOIS DE ..... POUR L'OBJET CI-DESSUS

.....le.....

(1) RAYER LA MENTION INUTILE
(2) NUMERO ET INTITULE DU COMPTE (VOIR DETAIL AU VERSO)

(1*) NUMERO DES	(2) DATE DES TITRES	(3) NUMERO DES	NOM DES PARTIES VERSANTES (4)	SOMMES VERSEE	O.B.
			RECETTES A TRANSFERER AU		
			TRESORIER INTERCOMMUNAL		
			D'AIN EL ARBAA	#######	
			TOTAL.....	#######	

Page 1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

TRESORIER PRINCIPALE (1)
TRESORIER DE WILAYA (1)
D' AIN TEMOUCHENT
EXERCICE 2017

CENTRE DES IMPOTS

SERVICE DE COMPTABILITE

RECETTE DU CDI
D'AIN TEMOUCHENT

BORDEREAU DETAILLE DES RECETTES
(2) Compte n°.....500 002..... LIGNE.....

RECETTES A TRANSFERER AUX
RECEVEURS DES IMPOTS

LE RECEVEUR DU CDI, SOUSSIGNE CERTIFIE QUE LA SOMME DE

#NOM?

A ÉTÉ PRISE EN RECETTE PARLUI AU TITRE DE LA COMPTABILITE MENSUELLE
DU MOIS DE MARS 2017 POUR L'OBJET CI-DESSUS

.....le.....

(1) RAYER LA MENTION INUTILE
(2) NUMERO ET INTITULE DU COMPTE (VOIR DETAIL AU VERSO)

(1*) NUMERO DES	(2) DATE DES TITRES	(3) NUMERO DES	NOM DES PARTIES VERSANTES (4)	SOMMES VERSEE	O.B.
			RECETTES A TRANSFERER AU		
			TRESORIER INTERCOMMUNAL		
			DE BENI SAF	#######	
			TOTAL.....	#######	

Page 4

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

TRESORIER PRINCIPALE (1)

TRESORIER DE WILAYA (1) CENTRE DES IMPOTS

D' AIN TEMOUCHENT

EXERCICI 2017 SERVICE DE COMPTABILITE

RECETTE DU CDI BORDEREAU DETAILLE DES RECETTES

D'AIN TEMOUCHENT (2) Compte n° ..... 500 002 ..... LIGNE .....

RECETTES A TRANSFERER AUX

RECEVEURS DES IMPOTS

LE RECEVEUR DU CDI . SOUSIGNE CERTIFIE QUE LA SOMME DE

#NOM?

A ÉTÉ PRISE EN RECETTE PAR LUI AU TITRE DE LA COMPTABILITE MENSUELLE

DE DU MOIS DE MARS 2017 POUR L'OBJET CI-DESSUS

à..... Le .....

Page 17

(1) NUMERO DES	(2) DATE DES TITRES (	(3) NUMERO DES	NOM DES PARTIES VERSANTES (4)	SOMMES VERSEE	O.B.S
			RECETTES A TRANSFERER AU		
			TRESORIER INTERCOMMUNAL		
			D'AIN TEMOUCHENT	#########	
			TOTAL.....	#########	

دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية

The role of the tax system in financing the public treasury

Par : Wanzah Mohammed elketbi Salem

Director : Mostafa Safian

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى تأثير النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية وذالك بالاستعانة بقباضة الضرائب بأدرار

خلال هذه الدراسة تطرقنا الى جزأ نظري عرض فيه مفهوم النظام الضريبي والخزينة العمومية وأهدافهما ، وجزأ تطبيقي قمنا به من خلال دراسة مساهمة قباضة الضرائب في تحصيل الضريبة، وعلاقتها بالخزينة، وبعد استخدامنا لمجموعة من أدوات البحث العلمي، واعتمادنا المنهج الوصفي تبين لنا ان النظام الضريبي مصدر مهم في زيادة المردودية المالية وتمويل الخزينة ودعم المشروعات الاقتصادية

الكلمات المفتاحية : النظام الضريبي ، الخزينة ، الجبائية العامة.

Résumé

Cette étude est pour le but de déterminer l’impact du système fiscal sur le financement du trésorerie public en exerçant dans le centre des impôts d’Adrar. Au cours de cette étude, nous avons reservé la partie théorique pour présenter le concept de fiscalité et de trésorerie publique ainsi que leurs objectifs. Quant à la partie pratique, on a opté à l’étude de la contribution du recouvrement des impôts et ses relations avec le Trésor. Ainsi que le rôle de la fiscalité dans les recettes fiscales de l'État. Et pour amener ce travaille dans les conditions méthodologiques convenables, on a adopté une approche descriptive qui nous a expliqué que le système fiscal constitue une source non négligeable pour accroître l’efficacité financière, financer la trésorerie et soutenir les projets économiques.

les mots clés: Le régime fiscal, La taxe Trésorerie, Fiscalité.